

الدورات العلمية المكثفة

الدورة العلمية المكثفة الثالثة

شرح بلوغ المرام

شـــرح بلــوغ المــرام

(كتاب الصيـــام)

لفضيلة الشيخ
أ.د. أحمد بن محمد الخليل

التسلسل العام للدروس (١٢٧) // تسلسل دروس الصيام (١) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد،

كتاب الصيام

٥٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

◆ **قال: كتاب الصيام: الصيام**: لغة: مصدر من صام، ويُراد به مطلق الإمساك.

وشرعاً: هو الإمساك عن المفطرات بنية، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

هذا التعريف بالنسبة للمحدثين ذكره القرطبي، وهو في الواقع من أوضح وأسهل التعاريف، والصيام واجب، بل ركن من أركان الإسلام كما ستأتي الأدلة المتكاثرة فيما سيذكره المؤلف، والصيام فُرض في السنة الثانية، وعلى هذا: صام النبي ﷺ تسع رمضانات.

الحكمة من فرض الصيام: اختلف العلماء في الحكمة منه على أقوال:

منها: أن الحكمة هي تعويد النفس على الصبر والتحمل.

ومنها: أن الغرض منه معرفة نعمة الله بالطعام والشراب، من خلال الإمساك عنهما فترة من الزمن.

وقيل: بل الحكمة أن يعرف الإنسان ويشعر بحاجة إخوانه من الفقراء الذين لا يجدون كفايتهم من الطعام والشراب.

وقيل: الغرض من الصيام كسر شره النفس وإقبالها على الدنيا، فالنفس لها ثورة تنكسر بالصيام، ويؤدي هذا إلى الخضوع لله سبحانه وتعالى.

وأنا أقول: وإن كان الراجح أن الحكمة من الصيام تشمل جميع ما ذُكر إلا أنه فيما يبدو لي الحكمة الأساسية من الصيام هي الحكمة الأخيرة، والشارع دائمًا –والله أعلم بمراده من شرعه– يضع تشريعات تؤدي إلى قضية الإخبات والخشوع والخضوع لله عز و جل، تذكرون تكلمت عن الخلاف في الحكمة من استحباب الحلق وتقديمه على التقصير، وأن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، والظاهر أنه لتعويد الناس على الخضوع والخشوع لله تعالى، فنفس الشيء في الصيام –حقيقة–، يبدو لي أن هذا هو الغرض الأساسي.

هذا الحديث متفق عليه، وهو صحيح.

فوائد الحديث:

١) أنه لا يجوز للإنسان أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وأن هذا محرم. وقيل: بل مكروه فقط. **والراجح**: أن الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين محرم، لأن الحديث فيه نهي صريح، ويُستثنى من هذا صور:

- **الصورة الأولى**: إذا كان في صوم يصومه. يعني إذا كان الإنسان معتادًا على صيام الخميس أو الإثنين، فإذا وافقت ما قبل رمضان بيوم أو يومين فإنه يصومه، بنص الحديث.
- **الصورة الثانية**: أن يصوم قضاء، أو وفاء بالنذر. فإن هذا جائز ولا يدخل في النهي، لأنه صيام واجب.
- **الصورة الثالثة**: أن يصوم صيامًا متصلًا. فإذا بدأ الإنسان بالصيام من بعد منتصف شعبان واستمر، فإنه لا حرج عليه أن يستمر، لأن هذا صيام متصل بما قبله، فلا يصدق عليه أنه صام قبل رمضان بيوم أو يومين.

٢) جواز الصيام في آخر شعبان في ما قبل اليوم واليومين؛ لأنه لم ينه إلا عن هذا المقدار.

٣) أنه من أدلة ضعف حديث: (**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**)، وهو حديث ضعيف، واستنكره الأئمة، وهذا الحديث من أدلة ضعفه.

٤) بيان الحكمة من النهي. واختلفوا فيها:

فقيل: الحكمة من ذلك أنه إذا أفطر قبل رمضان بيوم أو يومين تقوى على الصيام. وهذا بخلاف ما لو كان صائمًا ثم دخل عليه الشهر وهو صائم.

وقيل: الحكمة من هذا أن دخول الشهر والإنسان صائم قد يؤدي إلى اختلاط الفرض بالنفل. وهذا القول الأخير هو القول **الراجح**، والشرع دائمًا يحب ألا يختلط الفرض بالنفل، ولذلك تقدم معنا في كتاب الصلاة أن النبي ﷺ نهى أن نصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم، فهذا الغرض منه ألا يختلط الفرض بالنفل، ومن مثل هذه الفروع نأخذ قاعدة: الشارعلا يحب اختلاط النفل بالفرض، بل يحب أن يتميز الفرض عن غيره من النوافل.

٥٩٢ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ اَلْيَوْمَ اَلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ ﷺ). وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

هذا الحديث حديث صحيح، إسناده صحيح لا إشكال فيه، وأيضًا له حكم الرفع، لأن قول عمار بن ياسر: فقد عصى أبا القاسم. هذه العبارة لا تُقال إلا عن طريق الوحي، فالأقرب أن هذا ليس من قبيل الرأي، بل له حكم الرفع.

فوائد الحديث:

١) اختلفوا في تحديد يوم الشك ما هو؟ على أقوال:

القول الأول: يوم الشك هو اليوم الذي يختلف فيه الناس: فيقول بعضهم: رئي الهلال. ويقول بعضهم: لم يُر الهلال. فيُشك في ثبوت الشهر، وهذا مذهب الأحناف.

القول الثاني: أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كانت السماء غيمًا بحيث يلتبس الأمر. وهذا مذهب المالكية.

القول الثالث: أن يوم الشك هو يوم الثلاثين إذا كانت السماء صحوًا، ولم يشهد أحد رؤية الهلال. وهذا مذهب -في الجملة- الشافعية والحنابلة.

والراجح: مذهب المالكية، وهو أنه إذا كان يوم الثلاثين يوم غيم فهو يوم الشك.

مسألة: حكم صيام يوم الثلاثين إذا كان فيه غيم، ولا نقول: حكم صيام يوم الشك. حتى نخرج من قضية تسمية: يوم الشك. فيه خلاف:

القول الأول: وجوب الصيام. وهو مذهب الحنابلة، ودليلهم: الاحتياط للعبادة، وبحديث ابن عمر: (**إذا غم عليكم فاقدروا له**): يعني فضيقوا عليه، وإذا ضيقناعلى شعبان دخل رمضان.

القول الثاني: جواز الصيام. وهذا مذهب الأحناف، واستدلوا بأن هذا مذهب أكثر الصحابة.

القول الثالث: أنه لا يجوز إن يصوم الإنسان يوم الشك. وهو قول الشافعية والمالكية، **واستدلوا بأدلة:**

- **الأول:** هذا الحديث الذي معنا. والمعصية لا تُطلق إلا على محرم.
- **الثاني:** ما جاء في حديث ابن عمر وغيره من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**فإذا غمي عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**).

– **الثالث:** أن الشارع جعل علامة لدخول الشهر: وهي الرؤية، فإذا لم توجد هذه العلامة فلا معنى للاحتياط.

والقول بجواز الصيام هو اختيار شيخ الإسلام، تابع الصحابة، وهو قول فيه قوة، لكن **الراجح**: القول بالتحريم، لوضوح الأحاديث وصراحتها في النهي عن الصيام والمطالبة بإكمال العدة ثلاثين يومًا.

٢) أنه دليل لقاعدتين:

الأولى: الأصل بقاء ما كان على ما كان. **والثانية:** اليقين لا يزول بالشك.

٥٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ).مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: (فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ). وَلِلْبُخَارِيِّ: (فَأَكْمِلُوا اَلْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ).
وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ).

هذه الأحاديث كما ترون صحيحة، في الصحيحين.

فوائد الحديث:

١) وجوب صوم رمضان إذا رئي الهلال. وهذا محل إجماع بين أهل العلم، لا يوجد فيه خلاف أصلًا.

٢) وجوب صيام رمضان إذا أكملنا شعبان ثلاثين يومًا. وهذا محل إجماع، لا يوجد فيه خلاف أيضًا.

٣) تحريم الاعتماد على الحساب الفلكي. وجهه: أنه قال: **(إذا رأيتموه فأفطروا، وإذا رأيتموه فصوموا)**، فربط الحديث الحكم بالرؤية، ومع وضوح وصراحة الحديث إلا أنه وقع خلاف عند المتأخرين، سنذكر الخلاف لأجل أن تتصوروا الخلاف، وإلا فهي مسألة إجماع عند المتقدمين:

القول الأول: تحريم الاعتماد على الحساب الفلكي مطلقًا. وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وعامة علماء الأمة، بل هذا مذهب جميع العلماء قبل انقضاء المائة الثالثة.

القول الثاني: وجوب العمل بالحساب الفلكي، لأنه قطعي، والرؤية ظنية. وهذا مذهب المتأخرين مثل الشيخ طنطاوي جوهر، والشيخ أحمد شاكر، والشيخ أحمد الغماري، كلهم متأخرون.

القول الثالث: جواز العمل بالحساب الفلكي. وهذا القول فيه تفصيلات كثيرة: **فبعضهم يقول:** جواز العمل به عند وجود الغيم. **وبعضهم يقول:** جواز العمل به لنفسه فقط. **وبعضهم يقول:** جواز العمل به في النفي دون الإثبات.

لكن القاسم المشترك بينهم أنه جائز، لا واجب، ولا محرم، وهذا مذهب فئتين: بعض متأخري الشافعية، وبعضهم ينكر ثبوت هذا عن من نُسب إليه منهم، ومجموعة من المتأخرين، من أعلمهم: الشيخ المطيعي. ودليلهم محاولة التوسط بين الأقوال.

الراجح: أن التحريم محل إجماع، قبل المائة الثالثة لا يوجد خلاف، كل هذا اختلاف حدث بعد ذلك من بعض –إن ثبت– متأخري الشافعية، أو من المعاصرين، **فالراجح**–بوضوح–: أن الشرع ربطنا بالرؤية: **(نحن أمة أمية لا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا)**، فهذا كله تعليق للأحكام الشرعية بالرؤية، وفي نفس الوقت نفي للحساب، ولهذا أجمعت الأمة على هذا الحكم إلى أن حصل الخلاف، وأنتم أخذتم في أصول الفقه أنه إذا حصل بعد استقرار الإجماع خلاف، فلا يُنظر لهذا الخلاف، وهذا الإجماع استقر لمئات السنين، إلى أن انتهت المائة الثالثة، ثم جاء بعد ذلك هذا الخلاف، الذي تأثر –ربما– أصحابه بمسألة الدعاية القوية إلى أن الحساب الفلكي أمر قطعي، وأنه مبني على الحساب غير قابل للخطأ، وهذا ليس بصحيح، **أسهل دليل**: أن الفلكيين أنفسهم يختلفون، بغض النظر عن الدخول في تفصيل العلم الفلكي، لكن في كل سنة أهل الفلك ينقسمون إلى قسمين، ويبررون هذا الانقسام إلى أنه مبني على أمور

أخرى، وعلى حسابات أخرى، نحن لا يعنينا هذا، والذي يعنينا أنه يوجد خلاف، فهو ليس قطعي، ولو كان قطعيًا عندهم ولم يختلفوا أبدًا، لن نقدم هذا على الأحاديث الصحيحة الصريحة التي أطبق عليها أئمة القرون الثلاثة.

٥٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (تَرَاءَى اَلنَّاسُ اَلْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ اَلنَّاسَ بِصِيَامِهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

هذا الحديث تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهذا التفرد فيه إشكال، لكن مع ذلك لعل الأقرب صحة الحديث، لوجود شاهد وطريق آخر يقوي الحديث، يجعل الإنسان يرى أن له أصلًا يصحح الحديث به، ويكون **الأقرب** أن هذا الحديث إسناده حسن.

فوائد الحديث:

١) المسألة الأولى: بماذا يثبت دخول الشهر؟ واختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يُكتفى بشاهد واحد. وهؤلاء استدلوا:

- بهذا الحديث الذي معنا.
- وأيضًا استدلوا بحديث ابن عباس الذي سيذكره المؤلف بعد هذا الحديث، وهي أحاديث صريحة في أنه يُقبل شاهد واحد، ومع ذلك هذا القول مروي عن عمر وعلي.

القول الثاني: أنه لا يُكتفى بشاهد، بل لا بد من شاهدين. واستدل هؤلاء:

- بقول النبي ﷺ: **(فإذا شهد شاهدان فصوموا وأفطروا)**، وهذا الحديث إسناده حسن.

القول الثالث: أن الشاهد إن كان قدم من البادية ثم شهد قُبل، وإن كان مع الناس ورأى كما رأوا فلا يُقبل.

القول الرابع: أنه إنه شهد شاهد واحد مع وجود الغيم والإشكال قُبل، وإن شهد شاهد واحد مع كون السماء صحوًا لم يُقبل.

وأنا قصدت أن أحكي أربعة أقوال في هذه المسألة لأن هذه المسألة مهمة، حتى تتصور توجهات العلماء في النظر لدخول الشهر.

الراجح-بوضوح-: القول الأول، وأن الجواب عن حديث: **(إذا شهد شاهدان فصوموا وأفطروا)**، فهناك قاعدة تقدمت معنا: **المنطوق مقدم على المفهوم**، فعندنا منطوق حديث ابن عمر، وهذا الحديث فيه المفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم، ولا يغيب عن ذهنك أن حديث ابن عمر الذي معنا إسناده حسن، يعني لو لم نثبت هذا الحديث لكان الراجح أنه لا يدخل إلا بشاهدين، لكن لما ثبت هذا الحديث مع حديث ابن عباس وأثر عمر يجزم الإنسان بالاكتفاء بشهادة شاهد واحد.

٢) المسألة الثانية: بماذا يثبت خروج الشهر؟

أجمعوا على أن ذلك لا يُكتفى فيه بشاهد واحد، ولم يخالف في هذا -فيما أعلم- إلا ثلاثة: أبو ثور وابن المنذر وابن حزم، وبعض المعاصرين أو المتأخرين، لكن هؤلاء تأثروا بابن حزم، ولهذا نجد الترمذي وغير الترمذي يحكم بالإجماع على أنه لا يخرج إلا بشهادة شهادتين، لأنه لم يخالف إلا هؤلاء، وأنتم تعرفون أن من مذاهب بعض العلماء أن المسألة إذا لم يخالف فيها إلا عالم أو عالمان أنهم يعتبرونها إجماعًا، ولهذا من ضوابط الشذوذ عند بعض أهل العلم: ألا يذهب للقول إلا عالم أو عالمان، لكن هذا ليس هو الضابط الصحيح للشذوذ.

٣) أنه إذا رأى شخص واحد الهلال-في دخول الشهر- ولم تُقبل شهادته أنه يصوم؛ لقوله ﷺ في الحديث الآخر: **(صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)**، ولقوله تعالى: **(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)**، وقد نص على ذلك فقال:**(منكم)**، ولهذا ذهب إلى هذا القول الأئمة الأربعة، لوضوح الأدلة.

القول الثاني: أنه إذا رُدت شهادته لا يصوم. وهذا رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام، **واستدل هؤلاء ب:**

- **الأول**: قوله ﷺ: (**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون**)، فالصوم في الشرع إنما يكون عندما يصوم كل الناس.
- **الثاني**: أن هذا اليوم المختلف فيه محكوم عليه شرعًا أنه من شعبان. إذا رُدت شهادته فيكون هذا اليوم حكمًا من شعبان.

والحديث الذي معنا يدل على القولين، فالنبي ﷺ قبل الشهادة، إذن هذا الحديث ليس في مسألتنا، ونحن نقول: إذا رُدت. لكن مع ذلك فيه شهادة لشيخ الإسلام، لأنه قال: وأمر الناس بصيامه. فمعناه أن الصيام الشرعي هو الذي يؤمر فيه الناس بالصيام، ولهذا نقول –بعد تردد شديد، باعتبار أن الأئمة الأربعة ذهبوا للوجوب–: **الراجح**: عدم الوجوب، أما الذي يريد أن يحتاط فهذا أمر آخر.

فائدة: الهلال عند شيخ الإسلام ليس هو الذي يُرى، وإنما الذي يثبت ويشتهر بين الناس.

٤) إذا رأى الإنسان هلال شوال وحده، فهل يُفطر؟ أو لا؟

القول الأول: أنه لا يُفطر. وهو قول الجمهور، **واستدلوا ب:**

- **(فطركم يوم تفطرون)**.
- وحديث: (**فإن شهد شاهدان**...)، ولا يقال: المنطوق مقدم على المفهوم. لأننا هنا ليس عندنا منطوق، فنأخذ بالمفهوم، يعني هنا يسلم لنا الاستدلال.

القول الثاني: أنه يُفطر. وهو مذهب الشافعية والظاهرية وأيضًا رواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بقوله ﷺ: (**وإذا رأيتموه فأفطروا**).

والراجح: الأول، بلا شك، لأنه تقدم معنا أنه بالإجماع يشترط لثبوت دخول شهر شوال أن يشهد شاهدان، وهذا الذي رآه وردت شهادته لم يشهد فيه إلا واحد.

٥) أنه يجب على الإنسان أن يصوم ويُفطر بحسب البلد التي هو فيها. لأن الحكم عُلق بالرؤية لا بمسكنه الأصلي.

٦) استحباب ترائي هلال رمضان، واستحباب إخبار الإمام لمن رآه. وعلى هذا: الذين يخرجون يرون الهلال هؤلاء عملهم مستحب، وكل شخص يتراءى الهلال يعمل عملًا صالحًا، ثم العمل الصالح الآخر: أنه إذا رآه أخبر الإمام، فالإنسان الذي يراه ويصمت، هذا أقل أجرًا من الذي يراه ويُخبر.

٥٩٥ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ اَلْهِلَالَ، فَقَالَ: "أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللَّهِ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَذِّنْ فِي اَلنَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا"). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَرَجَّحَ اَلنَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

رجح النسائي إرساله، وكذا الترمذي وأبو داوود والدارقطني وجماعة، وهذا الحديث يرويه عكرمة عن ابن عباس، والصواب أن هذا الحديث يرويه عكرمة عن النبي ﷺ مباشرة، وهذا معنى الإرسال، الحاصل أن هذا الحديث مرسل.

فوائد الحديث:

١) أنه يُشترط في الشاهد أن يكون مسلمًا عدلًا. لأنه قال له: (**تشهد أن لا إله إلا الله؟**).

٢) أنه لا يُشترط في أداء الشهادة أن تكون بلفظ الشهادة. فلا يُشترط أن يقول: أشهد أني رأيت الهلال. وهكذا في كل شهادة.

٣) ما تقدم من أنه **يُستحب للإنسان أن يخبر ولي الأمر إذا رأى الهلال**، في دخول الشهر وخروج الشهر.

وباقي مسائل هذا الحديث تقدمت في حديث ابن عمر السابق.

٥٩٦ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ اَلْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ اَلصِّيَامَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.
وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اَللَّيْلِ).

هذا الحديث ذهب البخاري والنسائي والداقطني وأبو حاتم والترمذي إلى أنه موقوف، وهو كذلك، موقوف على أم المؤمنين حفصة، لكن يظهر لي –والله أعلم– أنه ليس مما يقال بالرأي، **ويحتمل أن نقول**: فهمت حفصة هذا الحديث من قول النبي ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات)**. لكن كون حفصة تجزم هذا الجزم: لا صيام لمن لم يبيت. فتشترط النية في الليل، يظهر لي أنه ليس منها، وإنما أخذته عن النبي ﷺ، لا سيما وأن حفصة ليست من المكثرات في الاجتهاد مثل ابن عباس وابن مسعود وعائشة وابن عمر، هؤلاء لهم اجتهادات كثيرة، وحفصة لا تكاد تعلم لها اجتهادًا، فلن تأتي تجتهد في هذه المسألة فقط، **المهم**: يبدو أن هذا الحديث أخذته عن النبي ﷺ.

فوائد الحديث:

١) دل هذا الحديث على أن الصوم فرضه ونفله لا يصح إلا بنية. وعلى هذا جماهير العلماء، وحُكي إجماعًا، ولم يخالف في هذه المسألة إلا اثنان: الزهري ومجاهد، خالفوا في مسألة واحدة **فقالوا**: إذا تعين الوقت للصيام، والإنسان مقيم وصحيح البدن، فإنه لا يحتاج إلى نية في هذا الصيام، وذلك في نهار رمضان. ففي رمضان الوقت متعين لصيام رمضان، فإذا كان الإنسان في رمضان وهو مقيم وصحيح البدن، قادرًا على الصيام، فلا يحتاج إلى نية؛ لأنه لا يوجد صيام في داخل الشهر إلا صيام رمضان، وهو مذهب غريب ضعيف شاذ، وذلك لعموم قول النبي ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات)**، ولهذا لم يوافق أحد الزهري ومجاهد على هذا الاستثناء الغريب في هذه المسألة.

٢) أنه يجب تبييت النية في صيام رمضان. وإلى هذا ذهب الجماهير، **واستدلوا** :

- بهذا الحديث الصريح.
- **واستدلوا** أيضًا بقول النبي ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات)**، فعند هؤلاء لا بد من تبييت النية في الليل.

القول الثاني: أن النية تصح من الغد إلى الزوال، حتى في رمضان. وهذا مذهب الأحناف، وعلى هذا: لو أن الإنسان لم ينو في الليل مطلقًا في رمضان، ثم قام الصباح ولم ينو إلا قبل الزوال فصيامه صحيح عند هؤلاء، يعني له إلى الزوال، ودليلهم القياس على عاشوراء، لأن النبي ﷺ لم يأمر بصيام إلا قُبيل الزوال، **والجواب عليه**: أن وجوب صيام هذا اليوم لم يأت أصلًا إلا في أثناء النهار، وهذا أيضًا مذهب غريب للأحناف.

مسألة: إذا قلنا بوجوب تبييت الصيام هل يجب أن يبيت الصيام في كل ليلة؟ أو يكتفي بأول الشهر؟ فيه خلاف:

القول الأول: أنه يجب أن يبيت الصيام في كل ليلة، ولا يكتفي بالنية الأولى من أول الشهر. وهذا مذهب الجمهور، **واستدلوا بأدلة**:

- **الأول**: هذا الحديث.
- **الثاني**: أن أيام رمضان كل واحد منها عبادة مستقلة. بدليل أنه لو أفسد صيام يوم لم يفسد اليوم الآخر.

القول الثاني: أنه يُكتفى بنية في أول الشهر. **وهؤلاء استدلوا** :

- بأن شهر رمضان عبادة واحدة، وإذا كانت عبادة واحدة فيُكتفى فيها بنية واحدة.
- **واستدلوا** بقضية الاستصحاب الحكمي: فإنه إذا نوى أول الشهر أنه سيصوم كل رمضان فإن هذه النية الحكمية مستصحبة إلى نهاية رمضان، ولهذا: أصحاب هذا القول يقيدون قولهم بأن لا يقطع النية بسفر أو مرض وما أشبه ذلك.

الخلاف فيه قوة، وهذه المسألة ليس لها في الواقع فائدة إلا في صورة واحد: وهي ما إذا نام من العصر إلى الفجر، فيما عدا هذا أصلًا لا يستطيع الإنسان ألا ينوي، هو سينوي أنه سيصوم غدًا، ففائدة هذه المسألة في هذه الصورة فقط، ففيها إشكال حقيقة.

مسألة: إذا نوى في النهار فهل يكفي عن الليل؟ فيه خلاف:

القول الأول: لا يكفي، لأن الحديث نص على تبييت النية، وهذا لا يكون إلا بالليل.

القول الثاني: أنه إذا نوى في النهار يكفي، لأنه إذا نوى في النهار ولم يأت بقاطع، فهو –في الحقيقة– قد نوى الصيام إلى الفجر . يعني النية مستصحبة إلى الفجر، فهي موجودة حكمًا إلى الفجر.

وهذه المسألة أقوى من المسألة السابقة، **والظاهر** أنه يُكتفى بها، ما دام في النهار وفي نفس اليوم، فالنية قريبة ويُكتفى بها.

٥٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: "هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" قُلْنَا: لَا. قَالَ: "فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ" ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: "أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا" فَأَكَلَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث صحيح بإخراج مسلم له.

◆ **قال: حيس:** هو التمر المخلوط بسمن وأقط.

فوائد الحديث:

١) أن صيام النفل لا يدخل تحت حديث التبييت، لأن النبي ﷺ صام في أثناء النهار.

القول الثاني: أن الصيام نفله وفرضه يحتاج إلى نية فيالليل. لعموم: لا صيام لمن لم يبيت الصيام في الليل. وهذا عام في الفرض والنفل.

لكن هؤلاء بحاجة إلى الجواب عن الحديث، فأجابوا بأن النبي ﷺ نوى الصيام من الليل، وهو صائم، لكن كان سيقطع الصيام ثم أتمه، وهذا –في الحقيقة– فيه تكلف، والذين رأوا اشتراط النية للنفل ليسوا قلة، المالكية والظاهرية وكما مر معنا كثيرًا يكون مع الظاهرية دائمًا الشوكاني والصنعاني، هناك تقارب في النظرة للنصوص، وهنا كذلك تابعوا الظاهرية.

والراجح –بلا شك–: أن النفل لا يشترط له النية.

٢) أنه يجوز للإنسان أن يصوم بنية مطلقة. يعني في النفل، لكن النووي ذكر أنه إذا كان النفل نفلًا معينًا مثل صيام عرفة وعاشوراء فإنه يحتاج إلى نية.

٣) جواز قطع الصيام. ولو بلا سبب موجب، ومن عجائب هذا الحديث: أن النبي ﷺ ليس في بيته أي شيء، سبحان الله، أي شيء، ليس هناك أي شيء، وفي اليوم الثاني هناك فقط تمر مخلوط بسمن، وترك الصيام من أجله، شيء عجيب، لا يوجد أي شيء أي شيء في بيت النبي ﷺ، سبحان الله.

٥٩٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا اَلْفِطْرَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اَللَّهُ ﷻ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا).

الحديث الأول في الصحيحين، وهو ثابت، ويكتسب الصحة بإخراجهما له، وحديث الترمذي إسناده ضعيف، لأن فيه قرة بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث.

فوائد الحديث:

١) استحباب تعجيل الفطر، وأن خيرية الأمة من علاماتها تعجيل الفطر.

٢) اختلاف موازين الناس عن موازين النبي ﷺ والصحابة. فالنبي ﷺ علق خيرية الأمة بالفطر مبكرًا، والناس لا يرون هذا شيئًا يُذكر، يعني يتساهلون ويرون أن قضية أنه يبادر بالفطر أمر مستحب.

٣) بيان الحكمة من تعجيل الفطر.

قيل: استمرار الصيام مع غروب الشمس نوع من التنطع.

وقيل: الغرض منه مخالفة اليهود والنصارى، فإن النبي ﷺ أخبر أن اليهود والنصارى لا يبادرون بالفطر.

وقيل: خشية المشقة على الناس. وربما تكون الحكمة من مجموع هذه الأمور.

٤) أن تعجيل الفطر مربوط بالإجماع بتحقق غروب الشمس. فليس من التعجيل المبادرة قبل التأكد، إنما التعجيل يكون بعد التأكد، وهذا قد يهم فيه كثير من الناس، فيخلط بين قضية التأكد من غروب الشمس، وبين تعجيل الفطر.

٥) عظم فضل المحافظة على السنة. وأن لها عند الله فضلًا عظيمًا كبيرًا.

٦) أن تأخير الفطر ليس مكروهًا، لكن تعجيل الفطر مستحب. وتقدم معنا قاعدة: لا يوصف ترك المستحب دائمًا بأنه مكروه، قد يكون مكروهًا، وقد لا يكون، وهذا –في الحقيقة– مناسب جدًا كبحث: ترك المستحب: هل هو مكروه؟ أو لا؟.

القول الثاني: أن تأخير الفطر مكروه. لأنه مخالفة للشرع، **والظاهر** –والله أعلم– أنه إن أخر الفطر عمدًا وقصدًا فهو مكروه أو محرم، وإن أخره بلا عمد وإنما هكذا فالظاهر أنه ليس بمكروه، لأن الكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل، فالإنسان مثلًا لو ترك السنة الراتبة لصلاة الظهر لا يوصف بأنه أتى بمكروه.

٧) أنه لا يُستحب تعجيل الفطر حال الغيم؛ لأن الاستحباب مربوط بالإجماع بقضية التأكد من غروب الشمس.

٨) إثبات صفة المحبة لله عز وجل.

٥٩٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ(تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَةً).مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **السَّحور**: بالفتح اسم لما يؤكل، **والسُّحور** بالضم اسم للفعل، والسَّحور مستحب بإجماع أهل العلم، والصارف للوجوب أن النبي ﷺ واصل الصيام بالناس، وإذا واصل لن يتسحر، فهذا دليل على أن السحور والفطور ليسا واجبين، لكن الفطور أمره واضح أنه ليس بواجب، لكن في السحور قال: **(تسحروا)**، والأصل في الأمر أنه للوجوب.

- **قال: (بركة)**: المراد بذلك:
  - **أولاً**: حصول الأجر والثواب. وهذا مناسبة لمسألة الضم السُّحور، يعني الفعل.
  - **ثانيًا**: حصول بركة القوة والنشاط. وهذا مناسب للسَّحور وهو أكل الطعام.

فوائد الحديث:

١) أن بركة السحور تحصل بالطعام القليل والكثير، ومهما كان نوع الطعام فإن فيه بركة، وذلك بالنظر لإطلاق الحديث.

٦٠٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ اَلضَّبِّيِّ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

هذا الحديث فيه خلاف قوي من حيث الثبوت، **والأقرب** أنه صحيح، وأشار إلى تصحيحه الحاكم والترمذي، وهذا الحديث مع شهرته إلا أنه ليس بالدرجة الرفيعة من حيث الصحة، بل الخلاف فيه قوي.

فوائد الحديث:

١) استحباب أن يُفطر الإنسان على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء.

وفي الحديث الآخر جعل المراتب ثلاثًا: أن يُفطر على رطب، ثم تمر، ثم ماء. حديث أن يُفطر على رطب هذا أيضًا فيه خلاف، لكن **الأقرب** أنه ضعيف، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، مع شهرته، لكن نجد أن الجماهير من أهل العلم ذهبوا إلى هذه الأحاديث، فقالوا: يُستحب للإنسان أن يبدأ بالرطب، فإن لم يجد فبالتمر، فإن لم يجد فبالماء.

٢) -وهي من الفوائد العظيمة التي يشهد لها الطب الحديث في بحوث كثيرة- **أن الماء مطهر**، الماء حقيقة مطهر للمعدة من الدرجة الأولى، واليوم أثبتت التجارب الكثيرة والبحوث الكثيرة أن الصيام على الماء لمدة يوم يومين عشرة عشرين أنه مطهر للبدن بدرجة كبيرة جدًا، وتعلمون أن شيخنا العلامة الألباني صام على الماء لمدة أربعين يومًا، وشُفي من المرض الذي كان ألم بمعدته، فأنا أقول لإخواني حقيقة وأوصيهم أن يجعلوا وقتًا مستقطعًا من السنة ويصوموا على الماء لمدة خمس ستة أيام، على حسب قوة الإنسان، سيجد اختلافًا كثيرًا في بدنه، وسيتخلص من سموم كثيرة، المهم أن البحوث شاهدة لهذا الحديث وتثبت أن الماء طهور.

٦٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ اَلْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: "وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي". فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ اَلْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا اَلْهِلَالَ، فَقَالَ: "لَوْ تَأَخَّرَ اَلْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ" كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **الوصال:** هو الإمساك عن الطعام في جميع الليل، أو في بعضه، يعني في ليالي رمضان.
- **قال: أبوا أن ينتهوا:** إنما أبى الصحابة أن ينتهوا لظنهم أن النبي ﷺ إنما نهاهم رأفة بهم ورحمة، وإلا لو علموا أنه أمر عازمًا جازمًا به النبي ﷺ لانتهوا.
- **قال: كالمنكل بهم**: يعني المعاقب لهم، لأنهم خالفوا نهيه ﷺ.

فوائد الحديث:

١) حكم الوصال. وقد اختلف فيه العلماء على أقوال:

القول الأول: أن الوصال محرم. وهو مذهب الجمهور، لهذا الحديث الصريح.

القول الثاني: أنه محرم عند المشقة، وإلا فهو جائز.

القول الثالث: أنه مكروه فقط. لأن النبي ﷺ واصل بهم.

القول الرابع: أنه يجوز إلى السحر، ومحرم أكثر من ذلك. **واستدلوا على هذا:**

- بأن النبي ﷺ قال: **(فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر)**.

الراجح: القول الأخير، لأنه شبه نص في هذه المسألة، ولذلك اختاره عدد من المحققين مثل ابن القيم وابن خزيمة وغيرهم.

٢) **أنه لا بأس أن يُسأل المفتي إذا خالف فعلُه قولَه**. فإنهم قالوا: فإنك يا رسول الله تواصل. وهذا ليس فيه شيء، إذا خالف المفتي ما كان يقوله فإنه يُسأل عن هذا.

٣) **ثبوت خصائص النبي ﷺ وأن الأصل عدمها**. وهذه فائدة مهمة.

٤) **أنه إذا تعارض القول مع الفعل بالنسبة للنبي ﷺ فإننا لا نقدم القول**، لأن الصحابة لم يقدموا القول على الفعل، ولأن النبي ﷺ لم يقل لهم أن قولي مقدم على الفعل.

القول الثاني: أن القول مقدم على الفعل. وهذا مذهب الجماهير من أهل العلم، **واستدلوا**:

- **بهذا الحديث**، لأنه بالنسبة لهذا الحديث في النهاية صار القول مقدمًا على الفعل، فهذا دليل على أن القول مقدم على الفعل حتى من هذا الحديث، ثم هناك أدلة أخرى: وهي أن الفعل يحتمل والقول لا يحتمل، وأدلة كثيرة.

لكن الظاهر –والله أعلم– أن مذهب الجمهور هو **الراجح**، وأن القول مقدم على الفعل، لكن كل مسألة لها ملابساتها.

٥) معنى قوله: (**فإني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني**). فقيل: يُطعم ويُسقى طعامًا حقيقيًا وشرابًا حقيقيًا يأتي من عند الله. **وبعضهم قال**: من الجنة. ويُشكل على هذا أن النبي ﷺ لو كان يأكل ويشرب لم يوصف بأنه مواصل، ويمكن أن يُجاب عن هذا بأنه مواصل عن طعام الدنيا.

القول الثاني: المعنى أنه سبحانه وتعالى يعطي النبي ﷺ قوة تُشبه قوة من أكل أو شرب.

القول الثالث: المعنى أن النبي ﷺ يُعطى من لذة المناجاة والتخلي إلى الله والإقبال عليه وما يحصل بسبب هذا من قوة تكفيه عن الطاعم والشراب. وهذا تفسير شيخ الإسلام وابن القيم، وانتصروا له، وقالوا: لا معنى لكونه يأكل ويشرب.

وبعض العلماء يقول: القول الثاني والثالث واحد. وفي الواقع القول الثاني يختلف عن الثالث تمامًا، فالقول الثاني أن الله يعطيه قوة حقيقية تُشبه قوة من أكل أو شرب، وفي الثالث هي قوة معنوية بسبب لذة المناجاة.

القول الأول ضعيف، **لكن لماذا عبر النبي ﷺ بالأكل والشرب**؟ يعني لماذا اختار جنس الطعام والشراب؟ أنا لا أستبعد القول الثاني، من وجهة نظري فيه قوة، ويكون من خصائص النبي ﷺ أنه أُعطي قوة، لكن لو كان المقصود لذة المناجاة وما يحصل له من قوة معنوية ربما من وجهة نظري إذا عبر بتعبير آخر غير مسألة الطعام والشراب، لعبر بتعبير أنه يقويني يصبرني، المسألة تحتمل، ولله الحمد ليس تحتها طائل، يعني فرع يُعمل به.

> ٦٠٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ اَلزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

هذا الحديث صحيح، ولاحظتم أن الحافظ ابن حجر تارة يأتي بلفظ مسلم، وتارة بلفظ البخاري، وتارة بلفظ أبي داوود، وأشرت سابقًا أن هذه قضية تحتاج دراسة، ولو قُدم فيها بحث بتتبع دقيق ومقارنة بين المرويات، لأن مقارنة المطبوع الآن قد لا يُسعفنا كثيرًا، لأنه قد يكون الحافظ اعتمد على نسخة أخرى، فتحتاج عمق في بحثها، وهي مرادة للحافظ، واضح، ليست اعتباطًا.

◆ **قال: (فليس لله حاجة):** هذا اللفظ ليس له مفهوم، فالله سبحانه وتعالى لا يحتاج مطلقًا، والمعنى أن الله عز وجل لا يحب هذا النوع من الصيام.

◆ **قال: (قول الزور):** هو كل قول يخالف الحق، وأول ما يدخل فيه الكذب، ويتبعه الغيبة والنميمة وما أشبه ذلك.

◆ **قال: (والعمل به):** العمل بالزور يُقصد به كل عمل محرم، سواء كان فيه اعتداء على الآخرين مثل: الظلم والغش، أو ليس فيه اعتداء على الآخرين مثل: النظر المحرم.

ومن علماء اللغة من قال: الزور في اللغة هو نفس الكذب. **ومنهم من قال:** الزور هو الميل عن الحق. فكل شيء مائل عن الحق فهو زور، ولهذا النبي ﷺ قال: **(قول الزور والعمل به)**، لأن فيه ميلًا عن الحق، وأيًا يكن فالكذب يدخل في هذا دخولًا أوليًا، ولذلك ينبغي على الإنسان أن يحذر من جميع الذنوب وبالذات الكذب والغيبة.

فوائد الحديث:

١) صحة الصيام مع وجود قول الزور والعمل به. يعني مع وجود المعاصي، وهذه المسألة فيها خلاف:

القول الأول: أن الصيام صحيح ولكن ليس له أجر. أما الدليل على صحة الصيام: فحديث: **(رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والتعب)**، وجه الاستدلال: أنه سماه صائمًا، وأما الدليل على أنه ليس له أجر فهذا الحديث الذي معنا.

القول الثاني: أن من أتى بأي معصية خلال نهار رمضان بطل صومه. وهذا مذهب ابن حزم.

القول الثالث: أن من أتى بمعصية الغيبة بطل صومه. وهذا مذهب الأوزاعي.

وهذه المذاهب وإن كانت في عداد المهجورة إلا أن حكايتها ضرورية ومهمة جدًا، ينبغي على طالب العلم أن يحكي هذا الخلاف ليحذر الناس من قضية المعاصي، فصيامه عند بعض أهل العلم يُعتبر باطلًا.

٢) أن الشارع لم يقصد أبدًا من الصيام مجرد ترك الطعام والشراب. وهذا بالإجماع، إنما الغرض من الصيام تزكية النفس وتربيتها على معالي الأمور، أما مجرد ترك الطعام والشراب فليس هو المقصود.

والله أعلم.

التسلسل العام للدروس (١٢٨) // تسلسل دروس الصيام (٢) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد،

٦٠٣ - **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: (فِي رَمَضَانَ).**

حديث عائشة في تقبيل النبي ﷺ في رمضان أخرجه البخاري ومسلم، وهو صحيح.

- **قال: كان يقبل:** عام يشمل تقبيل الفم والخد والرأس وغير ذلك.
- **قال: لإربه: الإرب** يعني الحاجة، يعني أملك الناس لحاجته، والمراد بهذا اللفظ أنه أملك الناس لنفسه، وقد جاء مصرحًا في رواية أخرى: أملك الناس لنفسه. يعني يملك أن يتحكم بنفسه.
- **قال: ويباشر:** أصل المباشرة هي التقاء البشرة بالبشرة، وتُطلق على أمرين:
  - **الأول**: الجماع.
  - **الثاني**: كل استمتاع دون الجماع. وغالب استعمال المباشرة في المعنى الثاني، وهنا في الحديث استُخدمت في المعنى الثاني بلا شك.

فوائد الحديث:

١) حكم التقبيل للصائم. وفيه خلاف:

القول الأول: أن التقبيل مستحب. وهذا مذهب ابن حزم، لأنه يرى أن النبي ﷺ قبل في رمضان، والتأسي بالنبي ﷺ مطلوب، إذن فهي سنة.

القول الثاني: أنه جائز.

القول الثالث: أنه مكروه. وهذا مذهب المالكية، احتياطًا لعبادة الصوم.

القول الرابع: أن المقبل إن كان شابًا مُنع، وإن كان شيخًا كبيرًا جاز. وهذا مروي عن بعض الصحابة.

القول الخامس: أن التقبيل يجوز لمن ظن أنه يملك نفسه، ومحرم لمن ظن أنه لا يملك نفسه. وهذا أيضًا مروي عن بعض الصحابة، وتقريبًا هو مذهب الجمهور.

ويبدو لي أن جميع الآثار المروية عن صحابة النبي ﷺ وإن اختلفت مضامين هذه الآثار إلا أن معناها هو القول الأخير، فتفريق بعض الصحابة بين الشاب والشيخ يرجع إلى قضية: هل يملك نفسه؟ أو لا؟ فالظاهر أن هذا هو مقصود الصحابة، **والراجح**: هو القول الأخير.

٢) أنه إذا قبّل –على القول بجواز التقبيل– ثم أنزل ففي هذه الحالة فسد صومه عند الجماهير، وحُكي إجماعًا، لعموم قول النبي ﷺ: **(يدع طعامه وشرابه وشهوته)**.

وخالف في هذه المسألة الظاهرية، فقالوا: لا يفسد، لأنه لا يوجد دليل على الإفساد. وتابع الظاهرية الصنعاني والشوكاني، وتقدم معنا أكثر من مرة أن المسائل التي اتفق عليها العلماء ولم يوجد الخلاف إلا من ابن حزم الظاهري أن قوله يُترك، وليس له قيمة، وأما من

وافق ابن حزم من المتأخرين فكذلك، وذكرت قاعدة شيخ الإسلام في هذه المسألة في عدة مناسبات.

٣) أن الصائم إذا استمنى فأنزل فإنه يفسد صيامه. واستدلوا أيضًا بالحديث السابق، فإن هذا لم يدع شهوته.

القول الثاني: أنه إذا استمنى فأنزل فإنه لا يفسد صيامه، لعدم الدليل على أن هذا من المفسدات. وهذا مذهب الظاهرية.

والجمهور يرون أن الغاية الكبرى من الجماع هي الإنزال، فما يحصل فيه الإنزال أيضًا يُفسد قياسًا على الجماع، بالإضافة إلى حديث: **(يدع طعامه وشرابه وشهوته)**.

والراجح: مذهب الجمهور بلا إشكال.

أما إذا استمنى فلم يُنزل فعند الجماهير قد أتى محرمًا، ولكن لا يفسد صيامه، لعدم وجود المقتضي للإفساد.

٤) استحباب نشر العلم، ولو مما يُستحيى منه. وفي بعض الألفاظ أن عائشة أخبرت أنها هي التي قُبلت.

٥) بيان حسن عشرة النبي ﷺ لأزواجه. فإنه كان يلاطف أزواجه وهو صائم ومشغول بالعبادة، مما يعني أنه اهتم اهتمامًا زائدًا بهذا الباب.

> **٦٠٤ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ؛ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.**
>
> **٦٠٥ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﵁(أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: "أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.**
>
> **٦٠٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: (أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ اَلْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "أَفْطَرَ هَذَانِ"، ثُمَّ رَخَّصَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي اَلْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ). رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.**

هذه ثلاثة أحاديث في الحجامة، أما حديث ابن عباس فقد أخرجه البخاري في الصحيح، ومن البدهي أنه يصححه، لكن لفظة: احتجم وهو صائم: ذهب جماعة من الحفاظ إلى تعليلها وأنها خطأ، ورأوا أن الصواب: احتجم وهو محرم. فبقينا بين البخاري وجماعة من الحفاظ، فالبخاري يرى التصحيح، وهم يرون أنها ضعيفة، والأقرب أنها صحيحة، ولا يوجد شيء واضح يدل على تضعيف هذه اللفظة، ويكون اللفظ الصحيح: احتجم وهو صائم. واحتجم وهو محرم. أما لفظ: احتجم وهو صائم محرم. ففيه إشكال، والأقرب أنه ضعيف، أما اللفظ الذي ذكره المؤلف عن البخاري ففيه خلاف، والأقرب أنه صحيح.

وحديث شداد بن أوس حديث صحيح ثابت.

وحديث أنس بن مالك صححه الدارقطني، وأعله جماعة من المتأخرين مثل ابن عبد الهادي وشيخ الإسلام وابن حجر وجعلوه منكرًا، وعللوا النكارة بأمور: من أهمها أمران:

- **الأول:** أن مثل هذا الحديث تمس الحاجة إليه، وهو حديث مهم في الأحكام، كيف ينفرد الدارقطني فقط بإخراجه؟ ولا يوجد في دواوين السنة الأخرى مع أهميته وشدة الحاجة إليه. وهذا –الحقيقة– وجه قوي.
- **الثاني:** أن فيه خالد بن مخلد، وحديثه منكر.

إذا اجتمع الوجهان مع بعض الأمور الأخرى يميل الإنسان إلى مسألة أن الحديث فيه نكارة، لكن حديث أنس بن مالك جاء ما يوافق لفظه تمامًا، وهو حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ رخص للصائم في الحجامة، وهذا الحديث صحيح، ربما يكون الدارقطني نظر إلى قضية أن هذا الشاهد يدل على أن الحديث له أصل.

واختلف العلماء هل تُفطر الحجامة؟ أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الحجامة لا تفطر، وأن جميع النصوص التي فيها أن الحجامة تفطر منسوخة بحديث أبي سعيد الخدري، وبحديث أنس إذا صُحح. **والدليل على النسخ:**

- أن ألفاظ هذه الأحاديث فيها: رُخص. والترخيص في الشرع لا يكون إلا بعد التحريم، لأنه اسم يوصف به الحكم إذا انتقل من التحريم إلى الجواز، ولا يقال للمباح ابتداء: رُخص في كذا. وهذا مذهب الجماهير من السلف والخلف وعامة أمة محمد ﷺ، يرون أن الحجامة لا تفطر.

القول الثاني: أن الحجامة تفطر. وهذا مذهب الحنابلة وإسحاق، ونصره بقوة شيخ الإسلام، **وهؤلاء استدلوا:**

- بأن حديث: (**أفطر الحاجم والمحجوم**): هو الناسخ لأحاديث الترخيص بالصيام، مع تضعيف حديث: احتجم وهو صائم محرم. وأطال شيخ الإسلام في الانتصار لهذا القول وبيان انطباق هذا القول على أصول الشرع، وأن الحجامة تُضعف البدن وتقتضي الصيام، وتضعيف الأحاديث التي فيها تجويز الحجامة.

لكن بعد القراءة المتأنية والمتكررة –بالنسبة لي شخصيًا– لم نجد في كلامه ما يُقنع، وأحاديث الترخيص صريحة وصحيحة، على الأقل حديث أبي سعيد الخدري، صريح في أن النبي ﷺ رخص في الحجامة، وهذا ما يصعب معه الخروج عن القول بالجواز أو بعدم التفريق، لذلك **الراجح** مذهب الجماهير أن الحجامة لا تفطر، وكما سبق معنا أن الاحتياط في مثل هذا الباب متوجه، وأن الإنسان بإمكانه أن يؤخر الحجامة في الليل، لكن في القديم كان بعض الناس يضطر اضطرارًا للحجامة، لو لم يحتجم لأُصيب بنوع من التعب الشديد والإرهاق وما شابه هذه الأمور، فتكون الحجامة علاجًا سريعًا له، فالظاهر أنه إذا احتجم في هذه الحال فإن صيامه صحيح.

فوائد الحديث:

١) –وهي من الفوائد التي تُبنى على الخلاف في المسألة السابقة– **أن التبرع بالدم ولو كثر لا يفسد الصيام.**

٢) أن أخذ العينة اليسيرة للتحليل لا يفسد الصيام. حتى على القول بأن الحجامة تفسد الصيام، لأنا إذا قلنا أنها تفسد الصيام، فهذا دليل على أن الدم الكثير هو الذي يفسد، أما الدم اليسير فلا يفسد، لأنه من غير المقبول أن نقيس الدم القليل على الدم الكثير، لأن علة الإفطار بالدم الكثير إضعاف الجسم، والدم القليل ليس فيه هذه العلة.

٦٠٧ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ). رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ.

هذا الحديث يقول الترمذي: لا يصح فيه شيء. يقصد الترمذي أنه لا يصح في أن الكحل يفطر أو لا يفطر. لأن هناك أحاديث تدل على التفطير، وأحاديث تدل على عدمه، لكنه يقول: لا يصح فيه. يعني في هذا الباب، ولا يقصد أنه في الأحاديث التي تدل على التفطير به.

حديث عائشة موضوع.

حكم الكحل للصائم: اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: أن وضع الكحل لا يفطر مطلقًا. وهذا مذهب الحنفية والشافعية وابن ثور وابن المنذر وشيخ الإسلام ونصره وجماعة، **واستدلوا بدليلين:**

- **الأول:** أن وضع الكحل مما تعم به البلوى. فلو كان يفطر لبينه الشارع.

- **الثاني:** أنه ليس في الأحاديث والنصوص من الكتاب والسنة ما يدل على إفساد الصيام بوضع الكحل. والأصل صحة الصيام.

القول الثاني: أن الكحل يُفسد الصيام. وهذا مذهب المالكية والحنابلة ومعهم إسحاق، ومر معنا كثيرًا أن إسحاق أحيانًا يوافق الإمام أحمد، وأحيانًا يخالف الإمام أحمد، مع أن أصل الطريقة بينهما واحدة، وهذا يصلح بحث –حقيقة-: المسائل التي خالف فيها إسحاق أحمد، كما أني أشرت أنه يصلح بحث: المسائل التي تفرد بها الصنعاني. ولا نقول: والشوكاني. لأن غالبًا اختيارات الشوكاني تبع للصنعاني، الحاصل أن القول الثاني أنه يُفطر إذا وصل إلى الحلق، **واستدلوا بأمرين:**

- **الأول:** عموم أثر ابن عباس: إنما الفطر مما دخل لا مما خرج. وهذا الأثر صحيح عن ابن عباس، وإطلاق هذا الأثر يدل على أن أي داخل يفطر.

- **الثاني:** الأحاديث. وجميع الأحاديث لا تصح.

عُلم من الخلاف السابق أنه لم يقل أحد من الفقهاء بأن مجرد وضع الكحل من غير أن يشعر به في الحلق يفطر، هذا لم يقل به أحد فيما أعلم، فإذا وضع الإنسان الكحل ولم يشعر به في حلقه فهذا صيامه صحيح عند الجميع، حسب ما يظهر لي.

الراجح: أنه لا يفطر مطلقًا، ورجحان هذا القول بيّن وواضح.

والقطرة لا تفطر، نفس الخلاف تقريبًا، في الأنف والعين، حتى لو شعر بها في الحلق.

٦٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ(مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْحَاكِمِ: (مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ). وَهُوَ صَحِيحٌ.

الحديث الأول متفق عليه، وهذه الأحاديث ذكرها الحافظ لبيان **حكم الأكل والشرب ناسيًا**، وهذه المسألة محل خلاف على قولين:

القول الأول: أن من أكل أو شرب ناسيًا فصيامه صحيح ولا حرج عليه. وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة وعامة الفقهاء، **واستدلوا:**

- بهذا الحديث الصحيح الصريح الواضح الذي هو نص في المسألة.

القول الثاني: أن من أكل أو شرب ناسيًا فصيامه باطل. وهذا مذهب الإمام مالك وشيخه ربيعة، ويُعتبر الإمام مالك وشيخه ربيعة في هذه المسألة خرجوا عن عامة كلام أهل العلم، ونوعًا ما خالفوا الحديث الصريح، **ودليل المالكية:**

- أن قاعدة الشرع أن الشيء إذا كان ركنًا في العبادة لا يسقط في الجهل والنسيان، ولهذا لو أن الإنسان ترك ركعة في الصلاة نسيانًا وذهب إلى أهله، لا نقول: الصلاة صحيحة. لأنه ترك ركنًا، والإمساك في الصيام ركن بإجماع العلماء، فقال المالكية: مقتضى قواعد الشرع أنه يفسد الصيام، ولا نترك قواعد الشرع والأصول العامة لمجرد هذا الحديث. ومع ذلك أجابوا عن الحديث فقالوا: الحديث فيه رفع الإثم فقط، وليس في الحديث ما يدل على عدم وجوب القضاء.

ومذهب مالك في هذه المسألة ضعيف جدًا، والحديث صريح وواضح في أن من أكل أو شرب فإن صيامه صحيح، ولذلك يبدو لي أن مذهب مالك في حكم المهجور، لا تكاد تسمع أحدًا يفتي به، ولا المالكية، ويُعتبر هذا القول من أشد الأقوال في مذهب مالك، وكما أشرت مرارًا أن هناك أقوال شديدة في مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وأن ما اشتهر من أن مذهب الحنابلة فيه شيء من الشدة ليس صحيحًا على إطلاقه، فهناك مذاهب أخرى فيها أقوال يصعب تطبيقها تمامًا، ومتأخرو أصحاب هذا المذهب وذاك خالفوا هذا القول إلى قول آخر، كما أن هناك شيئًا آخر: غالب الأقوال المنسوبة لمذهب أحمد والتي يرون أن

فيها شيئًا من الشدة غالبها مبني على نصوص صريحة وعلى فتاوى الصحابة، فهو متمسك بركن شديد، وغالب الأقوال التي فيها شدة في بعض المذاهب غالبها ضعيفة، مثل هذا المذهب، مخالف للنص، وأنا لا أريد الانتصار لمذهب الحنابلة، لكني أقصد وضع الأمر في نصابه، ولو جُمعت هذه المسائل لتبين للإنسان إلى حد كبير صحة هذه القاعدة التي ذكرتها.

فوائد الحديث:

١) أن قوله: **(من نسي وهو صائم فأكل أو شرب)**: خرج مخرج الغالب، فلو جامع مثلًا فله نفس الحكم، وهذا مذهب الجمهور في هذه المسألة.

القول الثاني: أنه إن جامع ناسيًا فسد صومه وعليه القضاء، لكن دون الكفارة. وهذا مذهب مالك.

القول الثالث: أن من جامع وهو ناسي فإنه عليه القضاء والكفارة. وهو مذهب الحنابلة، **ودليلهم:**

- أن الذي جامع في نهار رمضان لما جاء للنبي ﷺ وقالت: هلكت،لم يقل: هل فعلت هذا ناسيًا أو عامدًا ذاكرًا؟ فأخذوا بعموم النص.

ومذهب الحنابلة في هذه المسألة ضعيف جدًا، لأنه ليس من شأن النبي ﷺ في كل واحد يستفتي يقول: هل فعلت هذا ناسيًا؟ أو ذاكرًا؟ فالأصل أن الإنسان يفعل الشيء عامدًا، والنبي ﷺ لم يسأل، هل تحفظون حديثًا قال فيه النبي ﷺ: هل فعلته ناسيًا؟. أنا لا أذكر أي حديث أن النبي ﷺ استفسر من السائل: هل فعلت هذا ناسيًا؟ أو جاهلًا؟. هذا لا يوجد، نعم هم تمسكوا بحديث، لكن وجه الاستدلال منه ضعيف جدًا.

الراجح: أنه لا قضاء ولا كفارة.

ومن الطرف التي تُذكر في هذا أن أبا هريرة خرج مع رجل وهم صيام، فلما دخلوا في منزل رجل ثالث، أكل هذا الرجل الذي مع أبي هريرة ناسيًا، فذكّروه وأمسك، فخرجوا في ضيافة رجل ثان فأكل مرة أخرى ناسيًا، فخرجوا ودخلوا بيت رجل ثالث فأكل، فالتفت إليه أبو هريرة وقال: يبدو أنه ما تعود على الصيام. يقصد ممازحته، لأنه ينسى دائمًا.

وفي هذه المسألة خلاف، هل نُذكِّره؟ أم لا؟ فبعضهم قال: يُذكَّر الجاهل، وأما الناسي فإنا لا نُذكِّره، لأن الله هو الذي أطعمه وسقاه، لكن هذا كله ضعيف، ويُذكَّر الناسي والجاهل وكل واحد.

٢) أن الإنسان إذا أكل أو شرب لا يفسد صيامه ولو أكل أكلًا كثيرًا.

٣) يُسر الشريعة.

٦٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ(مَنْ ذَرَعَهُ اَلْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ.
وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ. وَقَوَّاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ.

هذا الحديث فيه بيان قضية القيء والتفريق بين كونه عامدًا وغير عامد، الأئمة ومنهم الإمام أحمد أعلوا هذا الحديث وحكموا عليه بالوقف، فلا يثبت شيء في هذا الباب مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

واختلف العلماء في مسألة: **هل يفطر القيء؟ أو لا؟** على قولين:

القول الأول: التفريق بين القيء العمد وغيره. فإن قاء عمدًا أفطر وإلا فلا. وهذا حُكي إجماعًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء.

القول الثاني: أن القيء لا يُفطر مطلقًا. وهو قول عكرمة وربيعة ورواية عن مالك، وهو ظاهر صنيع البخاري. فيما يبدو هؤلاء الأربعة

فقط هم الذين ذهبوا لهذا القول، وكونه رواية عن مالك ليست غريبة، لأن هذا مذهب ربيعة، **واستدلوا بدليلين:**

- **الأول:** أنه ثبت عن ثلاثة من الصحابة أنه لا يفطر مطلقًا.
- **الثاني:** أنه لا يوجد في النصوص الصحيحة ما يدل على إفساد الصيام بالقيء عامدًا أو غير عامد.

وهذه المسألة فيها إشكال واضح جدًا:

أولًا: هي محل خلاف بين الصحابة، لأن الإمام أحمد قال: هو موقوف على ابن عمر. فهي فتوى لابن عمر، بينما نجد الثلاثة: ابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة يرون عدم الفطر، وأخذنا قاعدة: **المسألة التي فيها خلاف بين الصحابة تكون مشكلة،** وهي – حقيقة– موضع تردد شديد جدًا، والغريب أن جمهور العلماء في هذه المسألة على خلاف جمهور الصحابة، وهذا مما يزيد الإشكال، لكن مع ذلك: من حيث الأدلة والنظر والأصول يبدو لي أن الراجح أنه لا يفطر، ما دام هذا مذهب أكثر الصحابة ولا يوجد دليل واضح، وهذا الحديث موقوف على ابن عمر، ولا شك ولا ريب أن ذهاب الأئمة الأربعة وجماعة العلماء إلىالقول بالتفصيل يستدعي من الإنسان أن يتأنى ويتوقف ويحتاط، لكن أنا أقول: تأملتها طويلًا من قبل أشهر، وأيضًا حصل فيها مباحثة وكلام كثير، لكن المهم أن الذي يظهر للإنسان بعد كل هذا أنها لا تُفطر، والحاجة إلى هذه المسألة عامة، لأن كثيرًا من الناس يرغب أثناء الصيام في القيء عمدًا، تؤلمه معدته، لا سيما في الأيام الأولى من الصيام للذين صاموا ولم يكونوا يصومون قبل، يتعب في الأيام الأولى، الحاصل أن الحاجة لهذه المسألة موجودة.

> ٦١٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ اَلْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ اَلنَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ اَلنَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: "أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ، أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ").
>
> وَفِي لَفْظٍ: (فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ اَلصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ اَلْعَصْرِ، فَشَرِبَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
>
> ٦١١ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو اَلْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: (يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى اَلصِّيَامِ فِي اَلسَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اَللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ"). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَصْلُهُ فِي "اَلْمُتَّفَقِ" مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ (أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ).

هذان الحديثان في حكم الصيام في السفر.

- ◆ **قال: كراع:** اسم جبل أسود طويل معروف.
- ◆ **قال: الغميم:** واد في على طريق مكة إلى المدينة، معروف، وجرى عملهم على تسمية الأودية.
- ◆ **قال: (أولئك العصاة):** لكونهم صاموا بعد النهي، وليس لمجرد الصيام.

فوائد الحديث:

١) أنه يجوز الفطر في السفر إجماعًا. لم يخالف أحد في جواز أن يفطر الإنسان أثناء السفر مطلقًا بحاجة أو بدون حاجة، مطلقًا يجوز أن يفطر.

٢) النهي عن الصيام. وهذه المسألة فيها خلاف على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للإنسان أن يصوم وأن يُفطر. وإلى هذا ذهب الجماهير، الأئمة الأربعة وغيرهم وعامة العلماء، واستدلوا:

- بهذه الأحاديث التي فيها تجويز الصيام، ومثل ما ثبت أن النبي ﷺ كان صائمًا في فتح مكة، ومنها أن الصحابة في سفر كان بعضهم صائمًا وبعضهم مفطرًا، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، وكل هذه الأحاديث تدل على الجواز.

القول الثاني: أن الصوم في السفر محرم ولا يجوز. وهذا مذهب النخعي والزهري والظاهرية، **واستدلوا بدليلين**:

- **الأول**: قوله في حديث جابر: (**أولئك العصاة**).
- **الثاني**: قوله: (**ليس من البر الصيام في السفر**).

وتقدم معنا مرارًا أنه من المنهج غير الصحيح الذي يسير عليه بعض أهل العلم أنه يتمسك بنصوص ويترك الأخرى، هذا في باب العقائد وفي باب الفقه، هؤلاء تمسكوا بالأحاديث التي تنهى، وتركوا الأحاديث التي تُجيز، والجمهور أخذوا بجميع الأحاديث، إذن ما نفعل بـ(**أولئك العصاة**)، وقوله: (**ليس من البر الصيام في السفر**)؟ الجمع أن نقول: هذه النصوص تُحمل على من صام مع وجود المشقة، فقط، وبهذا نكون جمعنا بين الأحاديث، وليس هذا الجمع جمعًا متكلفًا، لأنه يراعي الأحاديث الدالة على الجواز.

إذا قلنا: **يجوز. هل الأفضل أن يصوم؟ أو أن يُفطر**؟ هذا فيه خلاف على قولين:

القول الأول: الأفضل أن يُفطر مطلقًا. واستدلوا بأن الله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه، وبحديث: (**أولئك العصاة**).

القول الثاني: أن الأفضل أن يصوم إذا لم تكن هناك مشقة. **واستدلوا**:

- بأن النبي ﷺ صام هو وعبد الله بن رواحة في يوم شديد الحر.
- واستدلوا أيضًا بأن هذا أسرع في إبراء الذمة.

القول الثالث: أن الأفضل الأيسر. لقوله تعالى: (**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**) (البقرة: ١٨٥)، فقالوا: بناء على الآية فالأفضل أن يفعل الأيسر له، فقد يكون الأيسر أن يصوم، لأنه لن يتمكن من القضاء، وقد يكون الأفضل والأيسر له أن يُفطر لطول النهار وتيسر القضاء.

الراجح: أن الأفضل أن يصوم إذا لم تكن هناك مشقة، للأحاديث الصريحة التي فيها أن النبي ﷺ صام، ولا يفعل إلا الأفضل، فتكون هذه المسألة مستثناة من قاعدة محبة الله لإتيان الرخص، وهي قاعدة عظيمة في الشرع، حتى أن رخصة السفر التي هي القصر قيل بوجوبها، ولا يُشرع أبدًا أن يُتم الإنسان، بالإجماع، وهكذا كثير من الرخص، الأفضل والأولى أن يأتيها الإنسان، وتكون هذه المسألة مستثناة من هذا الأصل أو القاعدة الكبيرة، ولهذا شيخ الإسلام وابن قدامة مالوا للقاعدة، ورجحوا أنه يُستحب الفطر مطلقًا، لأنهم مالوا للقاعدة، والعلماء أحيانًا يميلون للأصول ولا ينساقون وراء حديث يحتمل، وأحيانًا يذهبون مع الحديث وإن خالف الأصول، لوجود شيء أو معنى يستثني هذه القاعدة، وشيخ الإسلام وابن قدامة في غالب أحوالهم إذا كان هناك أصول ثابتة تدل عليها القواعد والنصوص العامة، لا يخرجون عن هذه الأصول، ويرون أن بعض الأحاديث تحتاج إلى تأمل، وأنها قد تكون مُستثناة أو في ظرف معين، لكن أنا أقول: التوسط في هذه القاعدة: فإذا كان النص المستثني صريحًا وواضحًا وصحيحًا وحمله على معنى آخر فيه بعد، فالواجب أن نقول: هذا مستثنى من القاعدة. مثل هذه القضية، كون النبي ﷺيصوم في يوم حار هذا دليل أن الصيام أفضل، إلا لوجود معنى آخر مثل المشقة، وإلا الأصل أن النبي ﷺ لا يفعل إلا ما هو الأفضل.

٣) جواز الفطر في أثناء النهار، ولو كان بدأ النهار صائمًا، إذا كان مسافرًا.

٦١٢ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: (رُخِّصَ لِلشَّيْخِ اَلْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ). رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

هذا الحديث إسناده صحيح.

فوائد الحديث:

١) أنه يجوز للشيخ الكبير والمرأة العجوز أن تُفطر ولا تقضي. وهذا القدر الذي هو أن تفطر محل إجماع.

٢) أن عليها الفدية. وهو الإطعام، وهذا محل خلاف:

القول الأول: أنه يجب على من أفطر لكبر أن تُطعم عن كل يوم مسكينًا. وهذا مذهب الجمهور، **واستدلوا بأمور**:

- **الأول:** الآية. في قراءة: **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ)** (البقرة: ١٨٤): يعني يصومونه تكلفًا، وهذه قراءة ابن عباس، وأنكرها بعضهم، لكنها ثابتة.
- **الثاني:** هذا الحديث الذي معنا. وإسناده صحيح.
- **الثالث:** روي عن جماعة من الصحابة، ولا يُعلم لهم مخالف.

القول الثاني: أنها تُفطر، ولا قضاء ولا فدية. وهذا مذهب مالك والظاهرية وجماعة من المحققين، **واستدلوا بأمرين**:

- **الأول:** أن الصيام بالنسبة لغير القادر لا يجب أصلًا، فلا يجب بدله وهو الإطعام.
- **الثاني:** أنه لا يوجد دليل على وجوب الإطعام، والأصل براءة الذمة.

واستدلالهم بأنه لا يوجد دليل هذا ضعيف، لأن الدليل واضح معنا هنا، وإن كانت الأدلة التي معنا الآن: حديث ابن عباس، وهو مرفوع حكمًا، لأنه يقول: رُخص. وأخذنا أن أُمرنا ونُهينا عند الجمهور لها حكم الرفع، وكذلك رُخص، والدليل الثاني: الآية. والقراءة في ثبوتها كلام، لكن الراجح أنها ثابتة، والثالث: آثار الصحابة. وهي أدلة، لكن ليست نصوصًا من الكتاب والسنة، وأصحاب القول الثاني هم مالك والثوري وأبو ثور وابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم، جماعة من المحققين، هؤلاء يقولون: الأصل أنه إذا لم يستطع الإنسان أن يفعل العبادة أنها تسقط، لا تجب عليه أصلًا. وحقيقة كلامهم فيه وجاهة، لولا أن الآثار كلها مع أصحاب القول الأول، لولا هذا لقلنا بأن القول الثاني الذي هو مذهب المالكية فيه وجاهة، لكن مع وجود آثار الصحابة وقراءة صحيحة وحديث صحيح لا يستطيع الإنسان أن يذهب إلى القول الثاني مع قوة تعليل أصحابه، ولهذا **الراجح** القول الأول، ولكن أحببت أن أشير إلى قوة القول الثاني، حقيقة فيه وجاهة، وفي هذا الدرس المسائل كلها فيها قوة وإشكال.

٣) تقدير الفدية على القول بالوجوب. واختلفوا في هذا اختلافًا كثيرًا:

القول الأول: أنه مُد من أي نوع من الطعام.

القول الثاني: أنه نصف صاع من أي نوع من الطعام.

القول الثالث: أنه مد من البر، ونصف صاع من باقي الأطعمة.

القول الرابع: أنه لا حد له. وإنما يكون كما في كفارة اليمين: **(مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ)** (المائدة: ٨٩).

الراجح–من حيث الأدلة–: القول الأخير، يُطعم الإنسان ما تيسر، وهذا مروي عن أنس، وهو رواية عن الإمام أحمد أن الإنسان يُطعم من أوسط ما يُطعم أهله، وهذا هو الراجح.

وإن كنت أحب أن أعلق: نجد أن في الشرع أحيانًا يذكر الإطعام من دون تحديد، وأحيانًا يذكره محددًا، ففي الفطرة محدد، وفدية الأذى في الحج محدد، وأظن هذه الكفارات المحددة فقط، ربما يكون هناك شيء غابعن ذهني، في الباقي لم يُحدد، فهل نقول: الذي لم يُحدد نُرجعه للمحدد؟ أو نقول: المحدد يبقى كما هو، وغير المحدد نُرجعه لآية كفارة اليمين؟ هذا خلاف بين العلماء، هكذا ينظرون للمسألة، والحقيقة أن القول بإرجاعه للمحدد فيه قوة، لكن أقوى منه أن نقول: لما أطلق الشارع علمنا أنه يريد أنها ككفارة اليمين، فيُطعم ما تيسر.

٤) أن الإنسان إذا أراد أن يُطعم ثلاثين مسكينًا فإنه **لا يجوز أن يدفع هذا الطعام كله لمسكين واحد**، لقراءة: **(طَعَامُ مَسَاكِينَ)** (البقرة: ١٨٤)، لكن عليه أن يُطعم ثلاثين مسكينًا.

٥) -وهي من أحكام هذا الحديث- أن **العاجز إذا تكلف وصام فإن صومه صحيح**، وتسقط عنه الفدية. يعني أن ترك الصيام ليس واجبًا، وإنما هو رخصة.

٦١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ. قَالَ: "وَمَا أَهْلَكَكَ؟" قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى اِمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: "هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟" قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِي اَلنَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: "تَصَدَّقْ بِهَذَا"، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ اَلنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"). رَوَاهُ اَلسَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

- **قال: جاء رجل:** ليس في أي رواية صحيحة تسمية لهذا الرجل، والبحث عنه بعد ذلك من البحث في شيء ليست له أي فائدة.
- **قال: هلكت:** يعني وقعت في الإثم الذي سيؤدي إلى هلاكي.
- **قال: عرق:** العرق هو الزنبيل أوالزبيل أو القفة أو المكتل، كلها أسماء لشيء واحد، وهي تَسَع عندهم خمسة عشر صاعًا.

فوائد الحديث:

١) أنه يحسن بالإنسان استعمال الكنية فيما يقبح التصريح به. وأن خلاف ذلك ليس من الأدب.

٢) أن **المصيبة الحقيقية التي تصيب الإنسان هي مصيبة الدين لا الدنيا**. فهذا الرجل يرى أنه هلك بهذه المعصية، فهو يعتبر المصيبة الحقيقية ما أصاب دينه.

٣) أن **الأصل قبول كلام المكلف**. فإن النبي ﷺ لما أخبره الرجل بأنه أفطر الناس قَبِل منه هذا الأمر، ولم يحاققه فيه.

٤) أنه **يجوز للإنسان أن يجلس في المسجد في غير وقت الصلاة**، لتعليم العلم أو لنشر الخير أو لأي فائدة.

٥) أنه **يجب على المجامع في رمضان الكفارة**. وقد أجمع أهل العلم على هذا، إلا في قول وصفه الحافظ بأنه قول شاذ.

٦) **وجوب الترتيب عند الجماهير**. فيجب أن يبدأ أولًا بعتق الرقبة، فإن لم يستطع فإنه يصوم شهرين متتابعين، وإلا فإنه يُطعم ستين مسكينًا.

٧) أن **من جامع عمدًا فلا يجب عليه أن يقضي هذا اليوم**، عليه الكفارة دون القضاء. لا تخفيفًا، وإنما لأن ذنبه لا يكفي فيه القضاء. يعني أعظم من أن يقضي هذا اليوم، وهذه المسألة فيها خلاف:

القول الأول: أنه يقضي. وهو قول الجمهور، **واستدلوا** :

- بروابة: **(وصم يومًا مكانه)**، وهذه رواية شاذة لا تصح.
- واستدلوا أيضًا بالعمومات، فكل إنسان يُفطر في رمضان فإنه يقضي يومًا مكانه.

القول الثاني: أنه لا يجب عليه أن يصوم. **وهؤلاء استدلوا بدليلين:**

- **الأول:** أن النبي ﷺ في الروايات الصحيحة لم يأمره بالقضاء، ولو كان واجبًا لأمره به.
- **الثاني:** أن كل من أفطر عمدًا في نهار رمضان فإنه قد أتى ذنبًا عظيمًا لا يُكفره أن يقضي، وإنما عليه أن يتوب وأن يقضي ويكثر من الصالحات. مثل ترك أي عبادة مؤقتة عمدًا.

٨) أن الكفارة في هذه المسألة تسقط عند العجز. عندنا مسألتان:

- **المسألة الأولى**: هل الطعام الذي أعطاه النبي ﷺ للرجل أعطاه إياه على سبيل الكفارة؟ أو على سبيل الصدقة؟.
- **المسألة الثانية**: من عجز عن الكفارة هل تسقط؟ أو لا؟.

حقيقة هاتان مسألتان، لكن سأسوق الخلاف فيهما مساقًا واحدًا لأن هناك تلازما بين هذه المسائل:

القول الأول: أن الكفارة لا تسقط. لأن الذي أخذه الرجل هو كفارة، وإن أطعمه إلى أهله.

القول الثاني: أن الذي أعطاه النبي ﷺ له صدقة، وليست كفارة، والكفارة تسقط؛ لأن النبي ﷺ لم يخبره بأنها بقيت في ذمته.

القول الثالث: أن ما أعطاه النبي ﷺ للرجل صدقة، وليست كفارة، وتبقى في ذمته. أما إنها لا تكون صدقة فلأن النبي ﷺ قد أخبر أنه يطعمها أهله، فإن الكفارات لا يطعمها الإنسان أهله، وأما أنها تبقى في ذمته فهذا لأنه لما قال للنبي ﷺ إني لا أتمكن، لم يقل النبي ﷺ: انصرف ولا شيء عليك. وإنما أمره بالجلوس حتى جاء طعام، فأعطاه إياه ليُخرجه عن نفسه، فهذا الدليل أن الكفارة بقيت في ذمته.

وهذا وجه حسن من الاستدلال، ولهذا **الراجح** هو القول الأخير: أنها تبقى في ذمته، وهذا الذي أُعطي الرجل ليس كفارة، وإنما صدقة. ويكفي أنه لما قال: لا أستطيع. لم يقل: لا شيء عليك.

وعلى هذا: جميع الكفارات إذا لم يستطع فعلها تبقى في ذمته، بما في ذلك كفارات الحج التي يظن بعض الناس أن تنتهي بانتهاء الموسم.

٩) أنه يُشترط في الرقبة التي تُعتق أن تكون مسلمة. حملًا للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل.

١٠) أن الكفارة كما تجب على الرجل تجب على المرأة المطاوعة. وهذه المسألة فيها خلاف:

القول الأول: أنها لا تجب عليها. لأن النبي ﷺ لم يتطرق للمرأة، ولم يبين للزوج أن على زوجته أيضًا كفارة.

القول الثاني: أنها تجب عليها إذا كانت مطاوعة. وإنما لم يبين النبي ﷺ حال المرأة لأن الذي سأل هو الرجل، وأما المرأة فقد تكون مكرهة، وقد تكون مستورة لأمر آخر، وقد يكون هناك أي احتمال آخر، ولم يتعرض لها النبي ﷺ، والأصل أن الكفارات تكون على الرجل والمرأة.

الراجح: أنها تجب على المرأة والرجل، وأما إذا جامع الرجل زوجته إكراهًا فمن العلماء من قال: عليها القضاء دون الكفارة. **والصواب** أنه لا قضاء ولا كفارة وصومها صحيح. وهذا قد يجهله كثير من الناس، إذا أُجبرت المرأة على الجماع فإن صومها صحيح، لا ينتقض، وتُكمل صيامها.

١١) أن الوطء عمومًا في فرج محرم أو مباح من الزوجة أو من غيرها يأخذ نفس الأحكام.

١٢) أن التتابع واجب.

> **٦١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ:وَلَا يَقْضِي.**

في هذا الحديث دليل على أن **الإنسان إذا أصبح جنبًا فإنه يصح صومه**، وإن لم يغتسل إلا بعد الفجر، وهذه المسألة كان فيها خلاف عن أبي هريرة، لأنه يروي فيها حديثًا، ثم تبين له أن الحديث منسوخ، ورجع أبو هريرة، واستقر الإجماع على أنه يصح الصيام، فلا معنى لحكاية الخلاف في أمر استقر عليه الإجماع.

فوائد الحديث:

١) أنه يقاس على الجنب الحائض والنفساء فيما إذا طهرتا ولم يغتسلا إلا بعد الفجر، فالصيام صحيح.

٢) أن فيه فضل نساء النبي ﷺ بنقل العلم الذي لا يُعرف إلا من قبلهن.

٣) أن النبي ﷺ لا يحتلم. لقولها: يصبح جنبًا من جماع. وكأنها قالت: ولا يكون جنبًا إلا من جماع.

القول الثاني: أن فيه دليلًا على أنه يحتلم، لأنها إذا قالت: يصبح جنبًا من جماع. معناه أن هناك جنابة من غير الجماع، وهو الاحتلام.

الراجح: أنه لا يحتلم، وقد جاء صريحًا عن ابن عباس، وليس في هذا الباب إلا هذا الأثر، فنأخذ به ونقول: النبي ﷺ لا يحتلم. كما أن شيطان النبي ﷺ أعانه الله عليه فأسلم، ولا يُسلط عليه ﷺ شيطان، وهذا كله يقتضي أنه لا يحتلم.

٦١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- **قال: (وليه)**: المراد به هنا القريب مطلقًا، وارث أو غير وارث، من العصبة أو غير العصبة، أي قريب.
- **قال: (صام عنه وليه)**: هذا لا يجعل صيام غير الولي غير جائز، بل هذا خرج مخرج الغالب، فلو صام غير الولي عنه فإنه يجوز، والدليل على هذا أن النبي ﷺ جعل قضاء الصيام كقضاء الدين، وقضاء الدين يجوز من القريب والبعيد.

فوائد الحديث:

١) أنه لا يجب على الولي أن يصوم. وإنما يُستحب، وقوله: **(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)**: المراد به الإخبار عن الجواز فقط.

مسألة: هل يصوم أحد عن أحد؟ وهي مسألة الخلاف فيها قوي:

القول الأول: أنه لا يصوم أحد عن أحد. وهذا مذهب الجمهور الحنفية والشافعية والمالكية، واستدلوا بالعمومات: **(وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)** (الأنعام: ١٦٥، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧)، **(وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى)** (النجم: ٣٩).

القول الثاني: أنه يجوزأن يصوم الإنسان عن غيره إذا كان صيام نذر فقط. **وهؤلاء استدلوا بدليلين:**

- **الأول**: الجمع بين الأحاديث. فعندنا حديث عائشة وحديث ابن عباس الآخر أن امرأة قالت للنبي ﷺ: إن أمي نذرت أن تصوم وماتت قبل أن تصوم، أفأصوم عنها؟ قال: **(صومي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟)**، قالت: نعم. قال: **(فدين الله أحق بالقضاء)**.

ويرى شيخ الإسلام أن حديث ابن عباس هذا ترجع إليه جميع الأحاديث الأخرى، مثل حديث عائشة الذي معنا، ويستدل على هذا بأن الصحابة الذين رووا مسألة الصيام عن الميت كلهم يرون أن هذا خاص بالنذر، ويبدو لي أن قاعدة: العبرة بما روى لا بما رأى، لا تتأتى هنا، وإنما الذي ينزل هنا معنا مسألة أننا نفهم النصوص بفهم الصحابة، لا سيما كما قال الشيخ أن الأحاديث أصلًا ترجع لهذا الحديث، وكأن سياق الأحاديث جميعها إنما هو في النذر.

القول الثالث: أنه يصوم الإنسان عن غيره أي صيام واجب. فريضة أو كفارة أو نذر، وهؤلاء تمسكوا بعموم الحديث، وقالوا: **(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)**: هذا عام مطلق، **واستدلوا:**

- بأنه إذا حملنا الحديث على النذر كنا قد حملنا الحديث على أضيق الصور وأخرجنا عامة الصور، لأن كون الإنسان يموت وعليه صيام نذرٍ قليلٌ، وكونه يموت وعليه صيام واجب كثير.

في الحقيقة الخلاف قوي جدًا، لكن **الراجح**: حصره بالنذر، لأنه المروي عن الصحابة، وهم فهموا هذه الأحاديث، بل إن حديث ابن عباس أصلًا في سياق النذر، كما أنه من المعروف في الشرع أن ما وجب بإيجاب الإنسان على نفسه مثل الدين يُقضى، وأما ما وجب بأصل الشرع فإنه لا يُقضى.

٢) أن من أفطر بعذر ثم مات قبل أن يتمكن من القضاء فإنه لا يُصام عنه بالإجماع. لكن اختلفوا: هل يُطعم؟ أو لا يُطعم؟ فيه خلاف، **والراجح** أنه لا يُطعم، لأنه مات من غير تفريط ولم يتمكن من القضاء أصلًا، وإن أطعم عنه وليه احتياطًا فلا شك أنه شيء حسن وجميل وجيد.

والله أعلم.

التسلسل العام للدروس (١٢٩) // تسلسل دروس الصيام (٣) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد،

بَابُ صَوْمُ اَلتَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦١٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ(أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: "يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ"، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: "يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ"، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلِاثْنَيْنِ، قَالَ: "ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ"). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

◆ **قال: باب صوم التطوع وما نُهي عن صومه**: يعني باب يبين فيه الأيام التي يُسن أن تصام تطوعًا، والأيام التي نُهي عن صيامها، وهذا الباب من أواخر أبواب كتاب الصيام، لم يبق بعده إلا باب واحد.

وهذا الحديث أخرجه مسلم.

فوائد الحديث:

١) استحباب صيام يوم عرفة لغير الحاج، أما الحاج فسيخصص له المؤلف حديثًا مستقلًا.

مسألة: اختلف العلماء في كيفية تكفير السنة الآتية وهي لم تقع بعد، وأجابوا عن هذا الإشكال بأحد جوابين:

- **الأول**: أنه يُيسر لترك المعاصي أصلًا.
- **الثاني**: أن معناه إن وقع في ذنب غفر الله له هذا الذنب.

ولا يوجد -من وجهة نظري- مانع من اعتبار المعنيين، يعني يُيسر له ترك المعاصي، فإن وقعت منه معصية فإنها تُكفر برحمة الله.

٢) أن التكفير شامل لجميع السيئات كبيرها وصغيرها. لأنه قال: (يكفر)، وهذا عام، وهذه المسألة محل خلاف على قولين:

القول الأول: أن صيام يوم عرفة لا يكفر إلا الصغائر، أما الكبائر فتحتاج إلى توبة. وهذا مذهب الجمهور، ونصره الحافظ ابن رجب، **واستدلوا"**

- بأن النبي ﷺ قال: (**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتُنبت الكبائر**)، وجه الاستدلال ظاهر وهو أنه إذا كانت هذه الأعمال من الفرائض العظيمة التي هي أحب إلى الله بالإجماع من صيام يوم عرفة لا تُكفر الكبائر، فكيف يكفرها صيام يوم عرفة.

القول الثاني: أن الصيام يكفر الكبائر والصغائر. وذهب إلى هذا ابن المنذر وابن حزم، ونصره بقوة شيخ الإسلام، **واستدلوا**:

- بأن فضل الله واسع، والأصل أن نتعامل مع حديث أبي قتادة بعمومه، فإن لفظه عام يشمل جميع هذه السيئات، الكبيرة منها والصغيرة.

والظاهر-والله أعلم-: أن الراجح مذهب الجمهور، لأن دليلهم قوي، وبلا شك أن صيام الفرائض أحب إلى الله من صيام النوافل، وبلا شك أن جنس الصلاة أعظم وأحب إلى الله من جنس الصيام، فهذا يجعل الإنسان يُرجح مذهب الجمهور.

٣) أنه يستحب أن يصوم الإنسان مع العاشر اليوم التاسع. واستدلوا على هذا **بدليلين**:

- **الأول**: أن النبي ﷺ قال: (**لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع**)، قالوا: يعني مع العاشر.

- **الثاني:** أن في هذا مخالفة لأهل الكتاب، وهو أمر مقصود للنبي ﷺ.

والقول بمشروعية صيام التاسع مع العاشر مذهب الجمهور.

المسألة الثانية: أنه لا يُستحب أن يصوم الإنسان مع العاشر الحادي عشر، ومقصود من قال: لا يُستحب. يعني لا يُستحب أن يتقصد ويعتقد أنه يُستحب أن يصوم الإنسان مع العاشر الحادي عشر، **وهؤلاء استدلوا:**

- بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه صام أو أمر بصيام الحادي عشر مع العاشر، وأما الأحاديث التي فيها صيام الحادي عشر مع العاشر كلها ضعيفة، بناء على هذا صارت مراحل صيام يوم عاشوراء تنقسم إلى مرحلتين فقط:
  - **المرحلة الأولى:** صيام العاشر منفردًا. وهذا جائز بدون كراهة.
  - **المرحلة الثانية:** صيام التاسع مع العاشر. وهذا هو المستحب.

<u>٤)</u> استحباب صيام يوم الإثنين. وقد علل النبي ﷺ ذلك بأنه يوم ولد وأُنزل عليه فيه وبُعث فيه، فاستحب ﷺ صيامه لهذا الأمر.

وصيام يوم الإثنين ثابت في صحيح مسلم، أما صيام يوم الخميس فقد رواه أسامة بن زيد وحديث أسامة في صيام يوم الخميس فيه ضعف، لكن كثير من أهل العلم يقويه بشواهده وطرقه ومتابعاته، والظاهر أنه قابل للتقوية، ومن هنا علمنا أن هناك فرقًا بين صيام يوم الإثنين ويوم الخميس، فيوم الإثنين ثابت في مسلم، ويوم الخميس في تصحيح حديثه خلاف.

> **٦١٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ اَلْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ اَلدَّهْرِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

هذا الحديث أخرجه مسلم، وتعلمون أن إخراج الإمام مسلم له بالضرورة أنه يصحح هذا الحديث، لكن هذا الحديث أعله بعض العلماء بالوقف، وجعلوه من كلام أبي أيوب الأنصاري، وما ذهب إليه مسلم من تصحيح الحديث **أقرب،** ثم لو افترضنا أن هذا الحديث محكوم عليه بالوقف فليس للرأي فيه مجال، فإنه يبعد أن أبا أيوب الأنصاري يتكلم باستحباب صيام عدد معين وهو ستة أيام بمجرد الرأي، هذا بعيد جدًا، فبكل حال: قيل بإعلاله بالوقف أو لا فهو حجة.

واختلف العلماء في حكم صيام ست شوال على قولين:

القول الأول: أنه مستحب. وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بهذا الحديث الصحيح الصريح.

القول الثاني: أن صيام ست شوال لا يُستحب. وهذا مذهب مالك والثوري والحسن وجماعة من أهل العلم معهم أبو حنيفة، **واستدلوا بعدة أدلة:**

- **الدليل الأول:** خشية التشبه باليهود بزيادة الصيام المفروض.
- **الدليل الثاني:** -وهو دليل مالك-: قال مالك: لم ألق أحدًا من أهل العلم والفضل يصوم هذه الأيام.
- **الدليل الثالث:** خشية أن يُعتقد وجوبها.

وفي الحقيقة هذه التعليلات باردة في مقابل النص، ما دام عندنا نص صريح عن النبي ﷺ نعارضه بمثل هذه الأشياء، كلها ضعيفة.

والراجح: مشروعية واستحباب وسنية صيام الست من شوال.

فوائد الحديث:

<u>١)</u> أن فضيلة صيام الست تحصل إذا صامها متتابعة أو متفرقة في أول الشهر أو في آخره أو في وسطه.

مسألة: يُستحب لمن أراد أن يصوم الست أن يصومها في أول شهر شوال، لقوله تعالى: ﴿**وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ**﴾ (آل عمران: ١٣٣)، ولأنه كثيرًا ما يؤجل الإنسان صيام الست ويمضي الشهر وهو لم يصم الست من شوال.

٦١٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ(مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اَللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اَللَّهُ بِذَلِكَ اَلْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ اَلنَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

هذا الحديث الصحيح في فضل صيام التطوع.

- ♦ **قال: (عن وجهه):** المقصود بإبعاد النار عن وجهه يعني عن ذاته كلها، وإنما عبر بالوجه لأن الإنسان أول ما يقابل الشيء يقابله بوجهه، فإذا بعُد الوجه فغيره من باب أولى.
- ♦ **قال: (سبعين خريفًا):** أي سبعين سنة، ومن عادة التعبير بهذا اللفظ، والمقصود بقوله: **(سبعين خريفًا)**: يعني مسافة تُقطع في سبعين سنة، والعدد هذا خرج مخرج الغالب والتكثير لا الحصر.

مسألة: اختلفوا بالمراد في قوله: **(في سبيل الله)** على قولين:

القول الأول: أن المراد الجهاد. يعني من صام وهو يجاهد في سبيل الله، وعلى هذا القول تكون هذه فضيلة تحصل بسبب الجمع بين عبادتين: الجهاد والصوم. **واستدل هؤلاء:**

- بأن الأصل في الشرع عند إطلاق مصطلح **(في سبيل الله)** أنه ينصرف إلى الجهاد، وإلى هذا ذهب جماعة منهم ابن دقيق العيد وابن الجوزي، ومال إليه الصنعاني، وغيرهم من أهل العلم.

القول الثاني: يعني في سبيل طاعة الله وابتغاء مرضاته ولوجه الله. وذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم منهم القرطبي.

وفي الحقيقة القول الأول فيه وجاهة وقوة، وإن لم يكن الترجيح واضحًا، وعلى هذا: يكون هذا الحديث من فضائل الصوم والجهاد.

فوائد الحديث:

١) محبة الله عز وجل لصيام التطوع. والنصوص في الشرع كثيرة الدالة على صيام التطوع، منها ما في الصحيح من قول النبي ﷺ: **(الصيام جُنة)**، ومنها ما في الصحيح: **(إن في الجنة بابًا يقال له: الريان، لا يدخل منه إلا الصائمون)**، وأحاديث استحباب صيام التطوع كثيرة جدًا، وسيأتي معنا عدد منها.

٢) أن الله تعالى قد يُرتب بفضله على العمل اليسير الفضل الكبير. وهذا من أدلة شيخ الإسلام على المسألة السابقة من أنه يكفر الصغائر والكبائر، فهو يقول: فضل الله واسع.

٦١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ اِسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

هذا الحديث حديث صحيح، موضوعه في بيان هدي النبي ﷺ في الصيام، فكان يصوم حتى يقال: لا يفطر. وكان يُفطر حتى يُقال: لا يصوم. يعني من كثرة الصيام ومن كثرة ترك الصيام، ولعل السبب في التفاوت في الصيام أحد أمرين:

- **الأول:** إما أنه يرجع لانشغال النبي ﷺ بأمر الأمة.
- **الثاني:** أنه يرجع إلى قضية النشاط والإقبال على العبادة.

وبالنسبة لي أنا هذا الحديث يُعتبر مُشكل جدًا، وجه الإشكال: أنه ثبت في الصحيح من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: **(خير العمل أدومه وإن قلّ)**، فذكر قضية الدوام، وثبت عنها أيضًا في الصحيح أنها قالت: كان عمل النبي ﷺ ديمة. وثبت عنها في الصحيح أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عمل عملًا أثبته. فهذه المعاني الموجودة في الأحاديث ظاهرها يتنافى مع كون النبي ﷺ تارة يصوم

ويسرد الصيام، وتارة يترك الصيام، لم أجد أحدًا تطرق لهذه المسألة، ربما يكون بحثي أنا لم يستوف، لكن لم أجد أحدًا حاول أن يجمع بين هذه الأحاديث، وإن كان العلماء لهم عناية ظاهرة في الجمع بين الأحاديث والتوفيق بينها، لكن لم أجدهم تطرقوا لهذا الأمر، فعدم تطرق العلماء إلى هذه المسألة سببه أحد ثلاثة أمور:

- **الأول:** إما أن يكون لا يوجد تعارض، والتعارض في ذهني أنا. هذا وارد.
- **الثاني:** أن يكونوا تركوها لأنه لم يخطر في بالهم التعارض.
- **الثالث:** أنهم لم يجدوا جوابًا.

أحد هذه الثلاثة أمور، ويُمكن أن يُجاب عن هذه القضية بأن أحاديث عائشة التي ذكرت تُشكل قاعدة كبيرة في الشرع، وهي أن النبي ﷺ يُحب مسألة المداومة على عمل معين، ويُستثنى الصيام، وهذا وارد، استثناء عمل معين وارد في الشرع، والصيام استُثني لسبب أو لآخر، لحكمة أو لأخرى، لكن بهذا نجمع بين الأحاديث، وإن كان المتأمل في سيرة النبي ﷺ يجد أنه لا يأتي العبادة باستغراق ثم يتركها مرة واحدة ثم يرجع إليها، يعني عمل النبي ﷺ كما قالت عائشة: ديمة. يعني يداوم على العمل وإن كان قليلًا، يعني هذا هو الجواب، وإذا بصر أحدكم بكلام لأهل العلم حول التوفيق بين هذه الأحاديث فهذا شيء طيب، لكن هذا الذي ظهر لي.

فوائد الحديث:

١) أنه لا يُشرع أن يستغرق الإنسان أي شهر بالصيام عدا رمضان.

٢) أنه يُستحب الإكثار من صيام شعبان، حتى يُقارب من صيام جميع الشهر. واختلف العلماء في الحكمة من تخصيص شعبان على أقوال:

القول الأول: أنه إنما أكثر الصيام في شعبان تمرينًا على صيام رمضان.

القول الثاني: أنه يصوم ويكثر من الصيام استدراكًا لما فاته من صيام ثلاثة أيام في كل شهر، باعتبار أنه سيدخل على شهر رمضان.

القول الثالث: أن شعبان يقع بين رجب ورمضان، فيغفل عنه الناس، فأرشد الشارع إلى صيامه، لأن من قاعدة الشارع أنه يحب العبادة في وقت الغفلة.

وهذا السبب الأخير رجحه الحافظ ابن حجر، وفيه قوة.

٣) أن أكثر الأشهر التي يصومها النبي ﷺ شعبان، وهذا يتعارض مع قول النبي ﷺ: **(أفضل الصيام صيام شهر الله المحرم)**: فيدل على أنه ينبغي أن يكون أكثر الأشهر شهر محرم.

وأجاب النووي عن هذا بأنه ربما لم يوح إليه بقضية أفضلية صيام محرم إلا في آخر حياته. وهذا الجواب يُستخدم دائمًا إذا لم نجد جوابًا واضحًا أو منصوصًا عليه، فنُجيب بهذا الجواب.

٤) أنه لا تعارض بين حديث عائشة هذا وبين نهي النبي ﷺ عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين. والجمع بينهما يسير، إما بأن نقول: يُسن للإنسان أن يصوم أكثر شعبان، حتى إذا وصل إلى آخره توقف، أو نقول: النبي ﷺ كان يصومه لأنه اعتاد على ذلك، فيدخل في عموم: **(أو صوم يصومه أحدكم)**، أو نقول: تقدم معنا أن من المستثنيات في قضية تقدم رمضان بيوم أو يومين أن يكون يصوم صومًا متصلًا. فالجواب والتوفيق بين الحديثين أمره واضح.

> **٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ اَلشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ). رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.**

مسألة صيام ثلاثة أيام من كل شهر هذا ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة، لا إشكال فيه، لكن هل تكون هذه الأيام في

الأيام البيض؟ أو لا؟ هذا محل خلاف، وسبب الخلاف هو الخلاف في تصحيح حديث أبي ذر، واختلف العلماء في تصحيحه على قولين، وكل الأحاديث التي فيها صيام الأيام البيض فيها ضعف، **لكن اختلفوا**: هل يمكن تقوية هذه الأحاديث بعضها ببعض؟ أو لا؟ انقسم العلماء إلى قسمين:

- **القسم الأول**: من يرى أن هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا. ومن هؤلاء ابن حبان، والظاهر أن من هؤلاء النسائي لأنه أخرج الحديث، والظاهر أن من هؤلاء البخاري، لأنه بوب باستحباب صيام الأيام البيض، وهو إنما يبوب لأحاديث يرى أنها صالحة للاحتجاج في الجملة.
- **القسم الثاني**: من يرى أنه لا يقوي بعضها بعضًا. وممن ذهب إلى هذا الباجي، فإنه يقول: لا يصح في هذا الباب حديث. **والأقرب** أنه يصح، وأن الأحاديث التي في الباب يقوي بعضها بعضًا.

حكم صيام أيام البيض: اختلف العلماء في حكم صيام أيام البيض على قولين:

القول الأول: أنه مستحب. يعني أنه يُستحب أن يتقصد الإنسان أن يوقع الثلاثة أيام في البيض، وهؤلاء استدلوا بحديث أبي ذر وما يقويه في الباب من أحاديث.

القول الثاني: أن تخصيص البيض مكروه. وهو مذهب المالكية، وقالوا: خشية أن يظن أنها واجبة.

الراجح: أنه يُستحب، بناء على تصحيح الحديث، وتعليل المالكية يُشعر بأنهم لا يُضعفون الحديث وإنما يكرهونها من باب آخر وهو قضية اعتقاد الوجوب، وهو تعليل ضعيف.

بقينا في مشكلة في هذا الحديث: عائشة أخبرت أن النبي ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، لكن لا يبالي في أي أيام الشهر صام، وهذا صريح أنه لا يصوم البيض، وهذا من أدلة من يرون تضعيف أحاديث صيام البيض، وأجابوا عن هذا بأن قالوا: كل واحد من الصحابة حدث بما رأى. وهذا الجواب ليس قويًا، الحقيقة حديث عائشة مشكل، وعائشة في بيت النبوة، ولو كان النبي ﷺ يتقصد الصيام في البيض من كل شهر لكان هذا معلومًا مشهورًا، ولا يخفى على مثل عائشة، لكن مع ذلك هذا القدر لا يقتضي أن نرد حديث أبي ذر، ما دام قابلًا للتحسين فنأخذ به، وأضف إلى هذا أنه لا يوجد إحداث شيء جديد برمته، صيام ثلاثة أيام هذا في الصحيحين، وكون الإنسان يوقعها في البيض رجاء الدخول في هذا الحديث هذا لا يترتب عليه كبير ضرر.

أخيرًا: سُميت أيام البيض بهذا الاسم لأمرين:

- **الأول**: أن القمر فيها شديد النور، يُضيء هذه الليال.
- **الثاني**: أن القمر فيها يستمر في طوال الليل موجودًا مضيئًا.

> **٦٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ».**

هذا الحديث وما بعده فيما نُهي عنه، ودل هذا الحديث على أن المرأة منهية عن الصوم إذا كان زوجها حاضرًا إلا بإذنه، واختلف العلماء في حكم الصوم بدون إذنه على قولين:

القول الأول: أنه محرم. وإلى هذا ذهب الجمهور، واستدلوا بهذا الحديث، فهو نهي صريح.

القول الثاني: أنه مكروه. وهو مذهب الشافعية، اقتصروا على الكراهة، ولم أجد لهم صارفًا يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة.

فوائد الحديث:

١) أنه يجوز للمرأة أن تصوم إذا كان زوجها غائبًا. وهذا محل اتفاق.

٢) أن النهي في هذا الحديث إنما هو في ابتداء الصوم. أما إذا عقد عليها ودخل بها وقد كانت صائمة فإنه لا يملك أن يفطرها، لأنها أنشأت الصيام قبل أن يكون له الحق.

٣) أن الحكم من نهي المرأة عن ذلك أنه يُخل بواجب أو بحق الزوج؛ لأن الزوج له أن يستمتع من زوجته في طوال اليوم. وهذا الاستمتاع واجب، والسنة لا تُقدم على الواجب، وأُخذ من هذا التعليل للفقهاء والعلماء أنه لا يوجد وقت دون وقت الاستمتاع في اليوم، وبطبيعة الحال أنه يُستثنى من هذا ما لا تقوم حاجة المرأة إلا به، مثل أوقات صلوات الفرائض، أوقات الأكل، أوقات النوم، والأشياء التي لا بد للمرأة منها، فيما عدا هذا باقي اليوم من حقوق الزوج.

٤) أنها لو خالفت وصامت فإن الصيام باطل. لأنه منهي عنه، وقيل: الصيام صحيح، لأن النهي لأمر خارج عن الصوم وهو حق الزوج. والقول بأنه محرم وهي آثمة مع الصحة فيه وجاهة.

٥) أن هذا الحديث خاص بصيام النفل. أما الصيام الواجب مثل قضاء رمضان إذا ضاق وقته، أو الكفارات، أو النذور، فلا تستأذن فيه المرأة الزوج.

٦٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث في الأيام المنهي عن صيامها، من ذلك يوم العيدين، وصيام هذين اليومين محرم بإجماع أهل العلم، بلا خلاف، فإن خالف وصام ففيه خلاف: الجماهير على أن الصيام باطل، لأن الصوم لأمر عائد إلى نفس اليوم، والأحناف يرون أن الصيام صحيح مع الإثم، لأن النهي لأمر خارج عن الصوم، وهو أن هذا يوم عيد، فهم يقولون: نفس الصيام في هذا اليوم لا إشكال فيه، لكن نُهي عنه لأنه وافق العيد. ولا شك أن مذهب الجمهور هو الصواب وأن الصوم باطل لا يصح، لأن النهي لذات اليوم، ولذات العبادة.

فوائد الحديث:

١) أن الحكمة من النهي عن صيام يوم العيدين كما يلي: أما بالنسبة ليوم الفطر: فلأجل الفصل بين الفرض والنفل، وتقدم معنا أن هذا من مقاصد الشرع، وأما يوم الأضحى: فلأجل أن يأكل من نسكه؛ لأنه إذا أمر الشارع بالذبح ثم أباح الصيام صار الذبح لا فائدة منه، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى في حديث أبي سعيد الخدري: فنهى عن الصوم يوم فطركم ويوم نسككم. ولو أن المؤلف ذكر هذا اللفظ كان أولى من اللفظ الذي جاء به، لأن ذلك اللفظ يشتمل على النهي وبيان الحكمة.

٢) أنه يتأكد أن يأكل الإنسان من أُضحيته. وجهه: أن الصوم مع أن الله يحبه جدًا منع منه لأجل أن تأكل، وهذا أمر حقيقي وعبادة، وإهمال بعض الناس الأكل من الأضحية خسارة –حقيقة– وتفريط كبير.

٦٢٣ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ - عز وجل». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أيام التشريق سُميت بهذا الاسم لأن لحوم الأضاحي تُشرق فيها، يعني تُنشر في الشمس، واختلفوا: هل هي ثلاثة أيام بعد العيد؟ أو يومان فقط؟ **والراجح** أنها ثلاثة أيام، ورجحان هذا القول واضح جدًا، لأن عائشة تقول: لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن

لم يجد الهدي. ومن لم يجد الهدي المشروع في حقه أن يصوم ثلاثة أيام، لقوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم).

فوائد الحديث:

١) اختلف العلماء في حكم صيام أيام التشريق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقًا للحاج ولغيره، ولمن وجد الهدي، ولمن لم يجد الهدي. وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وفيه غرابة.

القول الثاني: الجواز مطلقًا. وهذا مذهب لبعض السلف، والظاهر أنهم لم تبلغهم الأحاديث.

القول الثالث: النهي عن صيام أيام التشريق مطلقًا للحاج ولغيره، إلا للحاج الذي لم يجد الهدي. وهذا مذهب المالكية والحنابلة ومذهب البخاري. ودليل هذا القول الجمع بين النصوص والأخذ بها جميعًا.

ورجحان القول الثالث واضح.

٢) أنه يُستحب جدًا العناية بذكر الله أيام التشريق.

٣) أن قول: لم يُرخص. له حكم الرفع، وتقدم معنا مرارًا الخلاف في حكم هذه اللفظة؟ هل هي من قبيل المرفوع؟ أو الموقوف؟.

> **٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**
>
> **٦٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**

حديث أبي هريرة أعله أبو حاتم وأبو زرعة والدراقطني والدمشقي بأنه مرسل، **والقول الثاني:** أنه صحيح. وهذا مذهب مسلم، لأنه أخرجه في صحيحه، أما حديث أبي هريرة الثاني فمتفق عليه، وهو صحيح، هذان الحديثان في حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام، وحكم إفراده بالصيام محل خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز إفراد يوم الجمعة. وهذا رواية عن الإمام أحمد ومذهب ابن المنذر وابن حزم وجماعة من المحققين منهم ابن تيمية، وهؤلاء دليلهم واضح وهو النهي.

القول الثاني: أن إفراد الجمعة بالصيام مكروه فقط وهذا مذهب الجمهور، وهذا غريب، **واستدل هؤلاء:**

- بأن النهي ليس للتحريم، والدليل أنه ليس للتحريم أن النبي ﷺ أجاز صيامه إذا صام يومًا بعده أو يومًا قبله.
- **والجواب على هذا:** أن المسألة في إفراد صيام يوم الجمعة.

القول الثالث: أنه يجوز صيام يوم الجمعة ولا بأس به أصلًا. وهذا مذهب المالكية والأحناف، أما المالكية فلم يبلغهم الحديث، وأما الأحناف فاستدلوا بأن النبي ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلّما كان يُخطئ الجمعة. وهذا الحديث إن قيل بتصحيحه، **فالجواب عنه:** أنه في صيام يصومه. هذا إذا قلنا بتصحيحه.

الراجح: أنه لا يجوز إفراد الجمعة بصيام، ولكن أنتم الآن عرفتم أن أكثر أهل العلم على الكراهة، لا يحرمون الصيام، ولهذا للمنكر على من صام يوم الجمعة أن يترفق، لأنه قد يكون الصائم أخذ بقول أحد من المذاهب الأربعة، فالقول بالتحريم فقط رواية عن الإمام أحمد،

واختيار بعض المحققين مثل ابن المنذر وشيخ الإسلام وغيره، نعم هذا هو الراجح بلا شك، لكن تصور طالب العلم الخلاف يجعل أفقه أوسع في مثل هذه المسائل.

يُستثنى من النهي عن صيام يوم الجمعة مسائل:

- **المسألة الأولى**: إذا كان في صيام يصومه. يعني إذا وقع في صيام اعتاد أن يصومه، مثل أن يوافق الجمعة عرفة.
- **المسألة الثانية**: أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده.
- **المسألة الثالثة**: -ولم أجد أحدًا نص على ذلك، لكنه من وجهة نظري واضح من الأحاديث- أن يُفرد الجمعة لا بنية التخصيص، وإنما بأن هذا هو المتيسر له، يعن لأن إجازته تقع في الجمعة، ولو وقعت الإجازة في غير يوم الجمعة لصام في ذلك اليوم.

وهذه الصورة الأخيرة ظاهر كلام أهل العلم أنها لا تُستثنى، لكن إذا تأملت في حديث أبي هريرة ستجد أن مقصود الشارع هو النهي عن اعتقاد تخصيص هذا اليوم بالصيام، وهذا لا يعتقد ذلك، وإنما لا يستطيع أن يصوم إلا هذا اليوم، وهذا فيه -وجهة نظري- وضوح، يجعل الإنسان يجزم، ولعلنا نجد أحدًا نص عليه من أهل العلم.

فوائد الحديث:

١) أن الحكمة من النهي عن صيام يوم الجمعة أنه عيد. وذكروا تعليلات أخرى، منها مثلًا: أنه إذا صام يوم الجمعة ضعف عن العبادة، وهذا اليوم يوم شُرعت فيه عدة عبادات، مثل قراءة سورة الكهف والتقدم للجمعة وتحري ساعة الإجابة وأشياء، ومن التعليلات أنه نُهي عن صيامه خشية مزيد التعظيم الذ يخرج به عن المشروعية، والصحيح لأنه عيد.

وأهل العلم ذكر أن يوم الجمعة عيد في الجملة، لكن لا يأخذ أحكام العيدين من كل وجه، ولهذا جاز أن يُصام مع يوم قبله ويوم بعده، فهو عيد من حيث الاجتماع، ولكن ليس عيدًا من كل وجه.

٢) كراهية تخصيص ليلة الجمعة بقيام الليل. وهذا القدر وهو أنه يُكره محل اتفاق، ولكن لو قيل بالتحريم فهو وجيه، فلو أن إنسانًا تقصد قيام ليلة الجمعة لأنه يرى أن لها فضلًا خاصًا ومزية خاصة فالقول بالتحريم وجيه جدًا، قياسًا على تحريم صيام يوم الجمعة، لكن يبدو أن القائلين بالتحريم هنا أقل من القائلين بالتحريم في الصيام، لأن حديث النهي عن القيام أضعف من حديث النهي عن الصيام.

٦٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

هذا الحديث استنكره جمهور الأئمة، منهم أحمد وابن معين وابن مهدي وأبو زرعة والخليلي، ورأوا أن هذا الحديث منكر **لأمرين**:

- **الأول**: أن في إسناده العلاء بن عبد الرحمن تفرد به عن أبيه.
- **الثاني** -وهو الأهم-: أنه مخالف للأحاديث الصحيحة.

ومن هنا نعلم من خلال أحاديث سابقة أن ابن حبان والحاكم دائمًا يكونون بصف المتأخرين،ولا يكونوا مع المتقدمين، وهذا يدل على اختلاف المنهج بين أحمد والبخاري وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة، وبين ابن حبان والحاكم.

حكم الصيام بعد النصف من شعبان: على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه محرم. وهذا مذهب الشافعية، وهو ضعيف.

القول الثاني: أنه مكروه. وهو أيضًا وجه عند الشافعية.

القول الثالث: أنه مستحب. وهو مذهب الجمهور، أما دليل الاستحباب فهو الأحاديث الأخرى التي قلنا بأن هذا الحديث منكر بسببها.

٦٢٨ - وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ. وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

أفادنا المؤلف أن كون رجال المؤلف ثقات هذا لا يعني أنه ليس معل، قد يكون الرجال ثقات وهو معل، وهذا الحديث ضعفه جمهور الأئمة، فضعفه الزهري ومالك والأوزاعي ويحيى ابن سعيد وأحمد والنسائي والطحاوي، وأيضًا من المتأخرين ابن القيم وابن حج، فهؤلاء تسعة من الأئمة يرون أن هذا الحديث لا يصح عن النبي، **وهو معلول بأمرين:**

- **الأول:** أن فيه اضطرابًا شديدًا في أسانيده ومتونه.
- **الثاني:** أن هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة. فإن النبي ﷺ نهى عن صيام الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده، واليوم الذي بعده هو السبت، فإن قالوا: إن النهي إنما هو عن إفراده. فالجواب: أن هذا ليس بصحيح، فإن هذا الحديث حديث الصماء فيه: (إلا فيما افتُرض عليكم)، وهو ما يُصام مطلقًا إلا في الفريضة، مفردًا أو مع غيره، هذا الذي يدل عليه هذا الحديث، ومن هنا قلنا بأنه منكر ولا يصح.

حكم صيام يوم السبت: فيه خلاف على قولين:

القول الأول: أنه مكروه. وإلى هذا ذهب الجماهير، ومعهم الأحناف والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أن صيامه جائز ولا حرج فيه. وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام، لكن شيخ الإسلام يقول: أكثر أهل العلم على الجواز. ونحن هنا رأينا أن الأئمة الأربعة إلا مالكًا يرون الكراهة، فلعله يقصد آخرين، وهذا ينبهك أنه قد يكون هناك الجمهور بالنسبة للأئمة الأربعة غير الجمهور بالنسبة لعامة العلماء.

الراجح: أنه جائز بلا حرج، ومن خلال الخلاف الذي سمعت يتبين لك أنه لا قائل بالتحريم، ويبدو لي أنه لم يقل بالتحريم إلا المعاصرون، يبدو لي بعد البحث، لم أجد أحدًا من المتقدمين نص على التحريم، لكن كثيرًا من المتأخرين يأتي للأحاديث المنكرة ثم يصححها ويبني عليها أقوالًا لم يُسبق إليها، فيكون وقع في خطأين:

- تصحيح الحديث الضعيف. - الإتيان بقول لم يُسبق إليه.

٦٢٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

هذا الحديث فيه ضعف، لأنه تفرد به عبد الله بن محمد بن عمر، وفيه ضعف، وتقدم أن تفرد الضعيف دائمًا يُشير إلى نكارة، وقد نأخذ من هذا الحديث أن قاعدة: إخراج النسائي للحديث تقويه. أغلبية وليست دائمة.

فوائد الحديث:

١) جواز صيام يوم السبت. هذا إذا صح الحديث.

٢) أن النبي ﷺ كان يحب مخالفة المشركين.

٣) فضل أم المؤمنين أم سلمة لكثرة نقلها للحديث.

٦٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ.

هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة، والحافظ العُقيلي ضعف النهي، وأما كون النبي ﷺ أفطر فهذا ثابت في الصحيح، وسبب تضعيف العُقيلي لهذا الحديث أنه تفرد به مهدي العبدي، وهذا الراوي فيه جهالة، وتقدم معنا أن تفرد المجهول أو الضعيف فيه نكارة، ووافق العُقيلي على تضعيف الحديث ابن حزم.

حكم صيام يوم عرفة للحاج: فيه خلاف:

القول الأول: أنه يحرم على الحاج أن يصوم يوم عرفة لهذا النهي. وهذا القول لم يذهب إليه -حسب ما يُنقل- إلا يحيى بن سعيد الأنصاري.

القول الثاني: أنه يُستحب فطر هذا اليوم. وهذا مذهب الجمهور، وبعضهم صرح بكراهة الصيام.

القول الثالث: أنه يُستحب صيام يوم عرفة للحاج. **وهؤلاء استدلوا:**

- بالعمومات، وأن ابن الزبير وعائشة نُقل عنهم الصيام.

والصحيح -بلا شك-: أنه مكروه، إن لم نقل بالتحريم، لكن مما يمنع من القول بالتحريم أنه لم يُنقل عن أحد، كما أنه نُقل عن بعض الصحابة الصيام، فهذا يجعل الإنسان يتوقف في قضية التحريم، أما الكراهة فلا شك فيها، وقد نُقل عن ابن عمر أنه قال: حججت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان كلهم لم يصم ذلك اليوم. وبعد هؤلاء من يصوم فهو مُتكلف -حقيقة- كائنًا من كان، إنما الهدي هدي النبي ﷺ ومن بعده من الصحابة، لا سيما هؤلاء وهم الخلفاء.

والله أعلم

التسلسل العام للدروس (١٣٠) // تسلسل دروس الصيام (٤) //

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد،

٦٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (لَا صَامَ مَنْ صَامَ اَلْأَبَدَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ).

هذا أيضًا من جملة الصيام المنهي عنه، فإن المؤلف عقد هذا البيان لبيان الصيام المسنون المأمور به، ولبيان الصيام المنهي عنه شرعًا، فمن الصيام المنهي عنه صيام الأبد، وصيام الأبد هو أن يصوم جميع أيام السنة ما عدا خمسة أيام: وهي أيام التشريق والعيدين.

◆ **قال: (لا صام من صام الأبد):** يحتمل في معناه أمرين:

- **الأول**: أن يكون دعاء حقيقي من النبي ﷺعلى من صام الأبد.
- **الثاني**: أن يكون خبرًا من النبي ﷺ أنه لم يصم شرعًا. بمعنى أنه ليس له أجر.

وعلى الاحتمالين هو يشتمل على معنى النهي.

حكم صيام الدهر: اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه محرم. لوجود النهي الصريح عنه، وهذا مذهب الظاهرية ومذهب الصنعاني.

القول الثاني: أنه مكروه. وهذا مذهب الأحناف وإسحاق وابن المنذر وشيخ الإسلام وغيرهم، **واستدلوا** بما استدل به أصحاب التحريم وأصحاب الجواز.

القول الثالث: أنه يجوز. وهذا مذهب الجمهور، المالكية والشافعية والحنابلة، **واستدلوا:**

- بحديث حمزة الأسلمي أنه أخبر النبي ﷺ أنه يسرد الصوم، فقال: هل أصوم في السفر؟ فقال له النبي ﷺ: **(صم إن شئت، وأفطر إن شئت)**، وهذا في الصحيح.
- **الدليل الثاني**: أن صيام الأبد منقول عن عدد من الصحابة.

والقول الثاني هو **أعدل الأقوال**، وهو الكراهة، ومن خلال الخلاف علمنا أن الظاهرية في هذه المسألة تفردوا عن الجمهور، لأن الجمهور بين قائل بالجواز والكراهة، وتفرد الظاهرية بهذا لا يُستغرب، لأن الظاهرية تفردوا عن الأئمة الأربعة بجواز إحداث قول ثالث إذا اختلف الصحاب على قولين، فالصحابة الآن المنقول عنهم الجواز فقط، أو الكراهة، لم يُنقل عن أحد منهم التحريم، ولم يفهم أحد من الصحابة التحريم، ولهذا تفرد الظاهرية بهذا القول مخالفين الصحابة، لأن أصلهم جواز إحداث قول ثالث، والصنعاني تابع الظاهرية – كما قلنا مرارًا–.

بَابُ اَلِاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٦٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

◆ **الاعتكاف: لغة**: هو لزوم الشيء.

شرعًا: هو لزوم المسجد على صفة مخصوصة، والاعتكاف سنة، وليس بواجب بالإجماع.

◆ **قال: وقيام رمضان:** أي صلاة التراويح.

◆ **قال: (من قام رمضان إيمانًا):** يعني قامه وصامه مصدقًا مؤمنًا بوعد الله.

◆ **قال: (واحتسابًا):** يعني طلبًا لوجه الله وثوابه، فهذان شرطان لحصول الثواب.

وها هنا فائدة عظيمة ذكرها شيخ الإسلام، وكل إنسان بحاجة إليها، شيخ الإسلام لما تحدث عن مسألة البغي التي سقت الكلب والرجل الذي أماط الشوك عن الطريق وأن البطاقة التي فيها لا إله إلا الله تطيش بالذنوب، لما ذكر هذه الأحاديث الثلاثة علق عليها بقوله: الحسنات لا تستوي، فالحسنة تثقل بما فيها من إخلاص وابتغاء وجه الله. ولهذا ليس كل من فعل هذه الأفعال غُفر له ما تقدم من ذنبه، وهذا أمر لا بد أن يكون في ذهن الإنسان، الحسنة أيًا كانت صغيرة أو كبيرة تفضل وتكبر بما يكون في القلب من إخلاص وقصد لوجه الله، ولعله من حكمة الشارع أن القصة التي أخبرنا النبي ﷺ بها كانت في أعمال بسيطة: سقي كلب، أو إماطة شوك، ليبين أن العمل في نفسه إنما يكبر أو يصغر بالإخلاص، وهذا أمر ضروري ومهم جدًا، وإذا كان هذا العمل اليسير وهو إماطة الشوك يحصل بالإخلاص فيه مغفرة الذنوب فكيف بالأعمال العظيمة مثل الفرائض وطاعة الله ورسوله وبر الوالدين؟ هذا ملحظ مهم لكل مسلم، وليس لكل طالب علم.

فوائد الحديث:

<u>١)</u> **لعله سُمي الاحتساب احتسابًا لأنه مأخوذ من الاعتداد،** فكأنه لا يُعتد بالعمل إلا بالنية.

<u>٢)</u> **أن ظاهر هذا الحديث أن المغفرة تكون للصغائر والكبائر**. وتقدم معنا الخلاف في هذه المسألة، وأن **الراجح**—إن شاء الله-: أن الصغائر تُغفر، والكبائر تحتاج إلى توبة.

<u>٣)</u> **أن قيام رمضان تُغفر به الذنوب السابقة دون اللاحقة**. لقوله: (ما تقدم من ذنبه).

القول الثاني: أنه تُغفر الذنوب السابقة واللاحقة، لرواية النسائي: **(غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)**.

والراجح: القول الأول، لأن هذه الرواية لا تصح عن النبي ﷺ، بل ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يصح حديث مطلقًا في مغفرة الذنوب القادمة، إلا ما يتعلق بسنة واحدة في صيام عرفة، أما مغفرة جميع الذنوب القادمة فليس في أي حديث صحيح إثبات هذه المزية، وإنما ثبتت لقوم معينين وهم أهل بدر، وهذا صحيح، يبدو أنه ليس في السنة حديث في مغفرة الذنوب القادمة.

<u>٤)</u> **أن الأعمال الصالحة إنما ينتفع بها صاحبها إذا كانت مع التصديق والاحتساب**. وهما أمران مختلفان: فيجب أن يقع في القلب تصديق هذا الوعد وأن الله سبحانه وتعالى فعلًا إذا قام الإنسان فسيُغفر له، وأما الاحتساب: فهو طلب وجه الله ورضاه وقصده بالعمل، والصحيح هذان ركنا العمل الذي يُقبل.

<u>٥)</u> **أنه يجوز تسمية هذا الشهر برمضان من غير إضافة كلمة شهر**، وأنه لا كراهة في هذا الإطلاق، والحديث الذي فيه النهي عن تسمية رمضان برمضان بلا شهر ضعيف.

<u>٦)</u> **أنه يُستحب للإنسان أن يصلي صلاة التراويح في رمضان**. واستحبابها محل اتفاق وإجماع بين أهل العلم، لا خلاف بينهم.

<u>٧)</u> **استحباب قيام الليل**. لكن شبه اتفاق أنه ليس المقصود بقيام الليل اشتراط استغراق جميع الليل بالقيام، بل المقصود إما قيام أغلب الليل، أو القيام مع الإمام حتى ينصرف، فإذا حقق أحد الأمرين فقد دخل في الحديث.

<u>٨)</u> **أن صلاة التراويح مستثناة** من عموم قول النبي ﷺ: **(أفضل صلاة المرء النافلة في بيته)**. لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه ثلاثة أيام، ولم يمنعه من الاستمرار إلا خشية أن تُكتب عليهم، ولأن عمر جمع الناس عليها، واستمروا وأجمعوا على هذا العمل قرنًا بعد قرن، ومن يُنازع في مشروعية هذا الأمر فهو لا يفهم النصوص ولا يفهم معنى إجماع السلف الصالح على عمل من الأعمال، إذا كان

عمر بحضرة أهل بدر والعشرة المبشرين عدا أبي بكر أجمعوا على مشروعية صلاة التراويح جماعة في المسجد، فمن يعترض على هؤلاء فهو جاهل.

٦٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْعَشْرُ -أَيْ: اَلْعَشْرُ اَلْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث متفق عليه، واكتسب الصحة من إخراج صاحبي الصحيحين له.

◆ **قال: شد مئزره:** يحتمل أحد معنيين:

- **الأول:** أنه أمسك عن الجماع.
- **الثاني:** أنه جد واجتهد في العبادة.

والمعنى الثالث: أن الجميع مقصود. وهذا المعنى الثالث هو **الراجح**.

وإن كان ينبني على هذا الخلاف ثمرة واضحة، وذلك في الرجل الذي يجتهد في العبادة اجتهادًا كبيرًا وربما واقع أهله، فعلى القول الأول لا يصدق عليه أنه شد مئزره، ولم يتأس بالنبي ﷺ، وعلى القول الثاني يكون داخلًا في الحديث، وعلى القول الثالث غير داخل، فالخلاف له ثمرة، فالقول بأن الجميع مقصود متوجه، وليس ترجيحًا قويًا، لأن من شد مئزره ربما يكون في الغالب تُطلق على مسألة الاجتهاد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: أنه قد يجتهد الإنسان اجتهادًا كبيرًا وربما واقع أهله، ومن جهة أخرى: أنا نعلم من تصرفات الشارع أنه يحب أثناء الانقطاع للعبادة الإعراض نوعًا ما عن الجماع وما يتعلق به، بدليل أن الجماع مُفسد للحج، ومُفسد للاعتكاف، ومُفسد للصوم، ومُفسد لعبادات كثيرة، مما يدل على أن الشارع إذا أراد منا الاجتهاد في العبادة والدخول فيها دخولًا حقيقيًا فإن من علامات ذلك اعتزال النساء، فهذا هو الذي يوجب للإنسان أن يرجح أن المقصود الجد والاعتزال.

فوائد الحديث:

١) أنه يُشرع للإنسان أن يستغرق ليالي العشر بالعبادة. وهذا معنى قوله عند العلماء: أحيا. وقيل المقصود بقوله: أحيا ليله. أي بقي مستيقظًا، لأن النوم موتة صغرى. والحقيقة أن حمله على معنى البقاء مستيقظًا بعيد جدًا، بل المقصود أنه بقي مستيقظًا للعبادة، ما الفائدة من أن يبقى الإنسان مستيقظًا بلا عبادة؟.

٢) أنه يتأكد جدًا أن الإنسان إذا دخلت العشر اختلف نظامه وبان عليه الاجتهاد بالنسبة لحاله قبل العشرة. وهذا بحد ذاته سنة، أن يختلف برنامج الإنسان في العشر بالنسبة للعشرين السابقة.

٣) أنه يتأكد في حق الإنسان أن يبقى بلا نوم غالب الليل، وقيل: جميع الليل. أي يترك النوم في هذه الليالي، وهذه المسألة غير الاجتهاد وغير الإحياء، هذه مسألة أنه ينبغي للإنسان أن يخفف النوم، أو يترك النوم في ليالي العشر.

والظاهر -والله أعلم-: أن **الأقرب** أنه يترك جميع النوم، وعلى هذا يكون قول: أحيا ليله. على ظاهره، ونقول للناس: لا ينبغي لكم النوم في ليالي العشر، وإنما تُستغل في العبادة.

فإن قيل: هل هذا هو نفسه الاجتهاد؟. فالجواب: نعم، هو نفسه قريب من الاجتهاد، ولكن قد يجتهد الإنسان أكثر الليل وينام وقت يسير منه، فهذا اجتهد، ولكنه لم يترك النوم.

٤) أنه من جملة اجتهاد الرجل في العبادة أن يوقظ أهله للصلاة.

وقد صرح العلماء أن إيقاظ الأهل لصلاة الليل ليس خاصًا بالعشر من رمضان، بل السنة دلت على أن هذا مستحب في جميع أشهر السنة، لكنه يتأكد جدًا في العشر الأواخر من رمضان، فيُستحب ويُسن للإنسان أن يتعاهد أهله تعاهدًا خاصًا في العشر الأواخر

ويحثهم على العبادة، لا سيما صلاة التهجد.

٦٣٤ - وَعَنْهَا: (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اَللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث صحيح لإخراج البخاري ومسلم له.

- ♦ **قال: العشر الأواخر:** أي الليالي مع الأيام.
- ♦ **قال: حتى توفاه الله:** إشارة من عائشة إلى أن هذا الحكم لم يُنسخ.

فوائد الحديث:

١) استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر. وهذا محل إجماع، كما أنه يوجد شبه اتفاق على أن الحكمة من الاعتكاف طلب ليلة القدر،

٢) –وربما ساق الحديث المؤلف من أجلها– **أن الاعتكاف لا يُشرع إلا في العشر الأواخر من رمضان فقط**. وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: أن الاعتكاف سنة في رمضان وفي غيره. وهذا مذهب الجمهور، **واستدلوا**:

- بأن عمر نذر أن يعتكف ليلة، فأمره النبي ﷺ أن يوفي بنذره.
- **الدليل الثاني**: أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوال لما فاته الاعتكاف في رمضان.

القول الثاني: أن الاعتكاف في غير رمضان جائز فقط، وليس بمشروع. **ودليلهم**:

- أنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف إلا في العشر الأواخر من رمضان.

وفي الحقيقة القول بأنه جائز وليس بسنة فيه وجاهة، لكن الأئمة الأربعة وعامة العلماء ذهبوا إلى أنه سنة في رمضان وفي غيره، وهذا قد يكون مقبولًا مع أثر عمر، وإلا–في الحقيقة– إذا تأملت الشرع فالقول بأنه سنة فيه غرابة وبُعد، لأنه لو كان لفعله الصحابة، ولأكثروا من الاعتكاف في جميع السنة، والنبي ﷺ بقي يصوم تسع سنوات، لم يُنقل عنه أنه اعتكف في غير رمضان مطلقًا إلا في العشر الأول من شوال، وهذا قضاء لما فاته من رمضان، فالقول بأنه سنة في رمضان وجائز في غيره قوي، يمنع منه أن عامة العلماء على القول الأول مع وجود ظواهر النصوص.

٦٣٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى اَلْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث ذكره المؤلف لبيان متى يدخل المعتكِف في مُعتكفه إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر؟ واختلف العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أنه يدخل قبل غروب الشمس يوم عشرين. **واستدلوا بأدلة**:

- **الأول**: حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأواخر، وقالوا: العشر بدون الهاء تُطلق على الليالي، ولا يُمكن أن يستغرق الليالي إلا إذا دخل قبل ليلة إحدى وعشرين.
- **الثاني**: أن الغرض من الاعتكاف تحري ليلة القدر. وإذا لم يدخل في هذا الوقت فربما تفوته ليلة القدر إذا فاتته ليلة إحدى وعشرين.
- **الثالث**: أن ليالي العشر تشتمل على جميع الليالي بما فيها ليلة إحدى وعشرين.

القول الثاني: أنه يُشرع أن يدخل المعتكف كما في هذا الحديث، يصلي فجر اليوم الواحد والعشرون ويدخل معتكفه. ودليلهم: أن

النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه.

والجواب على هذا من وجهين:

- **الأول:** أن معنى قوله: إذا أراد أن يعتكف دخل معتكفه. يعني دخل مكانه الخاص، فإنه تواتر أن النبي ﷺ اتخذ في المسجد مكانًا خاصًا يعتكف فيه، فهو دخل المسجد قبل الغروب، ودخل المعتكف بعد الفجر.
- **الثاني:** أن معنى قول عائشة: صلى الفجر. يعني يوم عشرين، وعلى هذا يكون النبي ﷺ تقدم بيوم زيادة في العبادة واحتياطًا.

وكما تلاحظ: الحديث ليس فيه أي يوم، إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. فليس فيه صلاة الفجر من أي يوم.

والراجح: القول الأول: أنه يدخل قبل غروب شمس يوم عشرين.

فوائد الحديث:

١) أنه يجوز للإنسان أن يتخذ لنفسه مكانًا خاصًا في المسجد. وأن هذا ليس من التحجر المنهي عنه، ويُشترط لذلك ألا يؤذي الناس.

٢) أن المسجد شرط للاعتكاف. وسيأتي تفصيل مسألة أي مسجد يُشترط للاعتكاف.

٦٣٦ - وَعَنْهَا قَالَتْ: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي اَلْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ اَلْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

♦ **قال: فأرجله:** الترجيل يشتمل على أمرين: تسريح الشعر مع دهنه، والظاهر أن المراد بالترجيل عموم العناية بالرأس، حتى ما يتعلق بالنظافة.

فوائد الحديث:

١) أن خروج بعض المعتكف من المسجد لا يضر بالاعتكاف. فهذا النبي ﷺ أخرج رأسه لزوجته.

٢) أن عناية المعتكف بالنظافة وحسن المظهر لا يتعارض مطلقًا مع الاعتكاف. وهذا الأمر يختلف فيه الاعتكاف مع الحج، لأن كون الحاج أشعث أغبر مقصود، أو على أقل تقدير محبوب، ولهذا يُنهى عن تقليم الأظافر، ويُنهى عن الأخذ من الشعر، لكن في الاعتكاف هذا المعنى غير موجود، فلا بأس أن الإنسان يعتني بمظهره، بل ينبغي أن يعتني بمظهره ونظافته.

٣) أنه يجوز باتفاق العلماء خروج المعتكف لحاجته التي لا بد له منها.

٤) منع الحائض من دخول المسجد. وسبق أن ذكرنا هذه المسألة في كتاب الطهارة، وذكرت الأدلة والأقوال أن الراجح بوضوح –عندي– منع دخول الحائض المسجد.

٥) أن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي التي تكون بشهوة، أما بدون شهوة فلا حرج فيها.

والمباشرة لها ثلاث معان:

- **الأول:** أن تمس البشرة البشرة.
- **الثاني:** مقدمات الجماع.
- **الثالث:** الجماع.

المقصود بكلامي المعنى الأول، وهذا معلوم من الكلام، لأن مقدمات الجماع لا يمكن أن تكون بدون شهوة، لكن قلنا هذا للتوضيح.

٦) أن المعتكف يُمنع من الخروج من المسجد. وجهه: أن النبي ﷺ أدخل رأسه ولم يخرج، ولو كان الخروج جائزًا لكان أهيأ له، بدل أن يُخرج الرأس أن يخرج ببدنه، وهذا المعنى محل اتفاق، وخروج المعتكف من المسجد ينقسم إلى أقسام:

- **القسم الأول:** أن يخرج لما لا بد له منه. مثل قضاء الحاجة أو الإتيان بالطعام والشراب لمن لم يكن له من يأتيه به، وما أشبه هذه الأمور التي لا بد منها، فهذا جائز بالاتفاق.
- **القسم الثاني:** الخروج لأمر يُناقض الاعتكاف. مثل الخروج للجماع، أو الخروج للتجارة، فهذا يُبطل الاعتكاف.
- **القسم الثالث:** الخروج إلى عبادة وطاعة وقُربة. مثل زيارة مريض أو صلاة جنازة أو تشييع جنازة، فهذا فيه خلاف، والراجح: أنه يجوز بالشرط.
- **القسم الرابع:** الخروج لأمر مباح. والأمر المباح هنا لا يدخل فيه التجارة، إنما الأمر المباح الصرف، فهذا فيه خلاف، يعني في الخروج لأجله بالشرط خلاف:

القول الأول: جوازه. لأن الشرط يجعل هذا الأمر جائزًا ما دام نصحح الشرط.

القول الثاني: أنه لا يجوز الخروج لأمر مباح ولو بالشرط. لأنه يُنافي موضوع الاعتكاف. وهذا اختيار المجد وغيره من أهل العلم، وهو القول **الراجح**.

الآن أخذنا أقسام الخروج وما يصلح منها بالشرط وما لا يصلح، بقي عندنا مسألة: أصل مشروعية الشرط: هل اشتراط المعتكف أصلًا مشروع؟ أم لا؟ فيه خلاف:

القول الأول: أن اشتراط المعتكف ينفع، وهو مشروع. فإذا اشترط جاز له الخروج، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، **واستدلوا:**

- بالقياس على الحج، وجه القياس: أن اللزوم في الحج أشد من الاعتكاف، فإذا أثر فيه الشرط فلأن يؤثر في الاعتكاف من باب أولى.

القول الثاني: أنه لا يُشرع الشرط في الاعتكاف أصلًا، وليس له أصل، فإن اشترط أو لم يشترط لا يؤثر. وهذا مذهب المالكية، وهؤلاء قالوا: مشروعية الشرط تحتاج إلى دليل خاص، ولا يوجد أي دليل يدل على مشروعية الشرط في الاعتكاف، فهذا النبي ﷺ وأصحابه كلهم كانوا يعتكفون لم يُنقل عن أحد منهم أنه اشترط.

الراجح: القول الأول.

٦٣٧ - وَعَنْهَا قَالَتْ: (اَلسُّنَّةُ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ اَلرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.

هذا الحديث فيه خلاف، فمن العلماء من يصححه مرفوعًا، ومنهم من يحكم عليه بالوقف، ومنهم من يُعله بالإدراج، ورجح الأخير البيهقي، سواء قلنا: موقوف، أو مدرج. يصدق على الأمرين أنه لا يصح مرفوعًا، لكن هناك فرق كبير بين الإدراج والوقف، لأنه إذا حكمنا عليه بالوقف صار قول صحابي، وقول الصحابي حجة عند الأئمة الأربعة، وإذا قلنا: مدرج. صار قول تابعي، وهو ليس بحجة عند الجماهير، فهناك فرق من حيث الثمرة، لكن الحكم عليه بالإدراج مذهب البيهقي وفيه قوة.

فوائد الحديث:

١) منع المعتكف من الخروج للعبادة.

تقدم معنا التقسيم، وهنا الكلام عن الخروج بالذات للعبادة، فيه خلاف:

القول الأول: أنه يجوز الخروج للعبادة مطلقًا ولو بلا شرط. لأن الخروج للعبادة هو عمل من جنس أعمال المعتكف.

القول الثاني: لا يجوز الخروج للعبادة والطاعة ولو بالشرط.

القول الثالث: جواز الخروج للعبادة بالشرط.

والراجح: أنه يجوز بالشرط، وهذا تفصيل لما سبق، وأخرناه لأنه ألصق بهذا الحديث.

تنبيه: الذين قالوا بجواز الخروج للعبادة بالشرط قالوا: وإذا تعينت عليه. فألحقوا بالشرط ما إذا تعينت عليه. مثل أن يكون هناك جنازة لا يوجد من يصلي عليها، هنا تعينت عليه، أو أن يكون هناك جنازة لا يوجد من يغسلها ويكفنها، هنا تعينت عليه، المهم ألحقوه به، وتصور هذا قليل، والراجح: جواز الخروج بالشرط.

لكن إذا قلنا: جواز الخروج بالشرط. فهل ينبغي أن يشترط؟ أو لا؟ وإذا اشترط هل ينبغي أن يخرج؟ لو تأملنا حديث عائشة: السنة على المعتكف ألا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة. طبعًا هذا إما أن يكون من كلام النبي ﷺ، أو يكون من كلام عائشة، أو يكون من كلام الزهري، وسواء كان من كلام النبي فهو حجة، أو من كلام عائشة أو من كلام الزهري في الجميع فيه قوة وفيه دلالة، فماذا نفهم من هذا اللفظ؟ أنه لا ينبغي الاشتراط، وإذا اشترط لا ينبغي الخروج، بل ينبغي الاشتغال بعبادة الاعتكاف، فالمفهوم من كلام عائشة أن الإنسان إذا اعتكف ينبغي أن ينشغل بالاعتكاف، لا يزور مريضًا ولا يصلي على جنازة، ولا يفعل أي شيء.

٢) تحريم مباشرة المرأة. ويدل عليه قوله تعالى: **(وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)** (البقرة: ١٨٧)، فإن باشر وأنزل فسد اعتكافه بالاتفاق، وإن باشر ولم يُنزل فسد اعتكافه عند المالكية، وصح عند الجمهور، لكن مع الإثم، إذن المباشرة بشهوة ممنوعة، لكن إن باشر فإما أن يُنزل أو لا، فإن أنزل بطل بالاتفاق، وإن لم ينزل ففيه خلاف، عند الجمهور لا يبطل، وعند المالكية يبطل.

٣) أنه يُشترط لصحة الاعتكاف الصوم. واستدل أصحاب هذا القول بقول عائشة هنا: ولا اعتكاف إلا بصوم. وأيضًا أنه لا يُعلم أن النبي ﷺ اعتكف إلا وهو صائم، إلا ما يُنقل من اعتكافه في شهر شوال، وهذا فعله قضاء.

القول الثاني: أنه لا يُشترط الصيام لصحة الاعتكاف. **واستدلوا بأدلة:**

- **الأول:** حديث عمر حين نذر الاعتكاف.
- **الثاني:** حديث أن النبي ﷺ اعتكف في شوال، والظاهر أنه كان مُفطرًا.
- **الثالث:** أنه صح عن جماعة من الصحابة أنه لا يُشترط للاعتكاف الصوم.

والراجح: أنه ليس بشرط. فيجوز للإنسان أن يعتكف في أي وقت ولو بلا صيام.

٤) أن الاعتكاف يُشترط لصحته أن يكون في مسجد. لكن اختلف العلماء اختلافًا كثيرًا في تحديد ما هو المسجد؟ وفي اشتراط المسجد، على أقوال كثيرة:

القول الأول: أنه يُشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في مسجد جماعة لا جمعة. وهذا مذهب الحنابلة وغيرهم، **واستدلوا على هذا:**

- بأنه إذا اعتكف في غير مسجد جماعة اضطر للخروج المتكرر، وهذا مناف للاعتكاف.

القول الثاني: أنه لا يُشترط للاعتكاف أن يكون في مسجد جماعة. يُشترط أن يكون في مسجد، لكن لا يُشترط أن يكون في مسجد جماعة، فإذا كان هناك مسجد لا تُقام فيه الجماعة يجوز للإنسان أن يعتكف فيه، إلا أن يتخلل مدة اعتكافه جمعة، فيجب أن يعتكف في مسجد جمعة.

القول الثالث: أنه يُشترط أن يعتكف في مسجد جمعة. وهذا قول لبعض التابعين، خارج عن الأئمة الأربعة، ودليله واضح:

- حتى لا يخرج لصلاة الجمعة.

القول الرابع: أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة فقط. لحديث حذيفة: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة. وهذا قول —

فيما وقفت عليه- الإمام سعيد بن المسيب.

القول الخامس: أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في الحرمين.

ما بقي قول يخطر بالبال إلا قالوه، ومكة لا يخطر بالبال لأن الحرمين دائمًا جميعًا، فشملوا جميع أنواع المساجد.

الراجح: أنه يُشترط مسجد جماعة، لأن الاعتكاف في غير مسجد جماعة يتكرر منه الخروج الذي يُخل بالاعتكاف، فإنه سيخرج في اليوم الواحد خمس مرات، ولا يُشترط جمعة لأن الجمعة سيخرج لها في مدة اعتكافه مرة واحدة.

إذا جوزنا هذا فإذا أراد أن يخرج للجمعة فهل يُسن له التبكير؟ أو يُسن له التأخر حتى يدخل قُبيل دخول الإمام؟ من العلماء من قال: التأخير هو السنة، ليبقى في معتكفه. ومنهم من قال: يُسن التبكير، لأن التبكير هنا لا ينافي الاعتكاف، فإنه سيخرج من مسجد إلى مسجد، ثم هو سيخرج على كل حال، فلأن يتقدم ويحصل على فضيلة التقدم للجمعة من باب أولى.

لكن يميل الإنسان بشكل غير واضح إلى أنه يتقدم، لأنه سيخرج بكل حال، وكونه يُدرك فضيلة الجمعة هذا لا يؤثر على الاعتكاف شيئًا.

٦٣٨ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ). رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

هذا الحديث رجح الدارقطني والبيهقي أنه موقوف على ابن عباس، وهذا من أدلة الذين لا يشترطون الصوم للاعتكاف، وتقدم حكاية الخلاف.

٦٣٩ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ اَلْقَدْرِ فِي اَلْمَنَامِ، فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ) .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ اَلْقَدْرِ: (لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

وَقَدْ اِخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي "فَتْحِ اَلْبَارِي".

هذان الحديثان في ليلة القدر والحث على إدراكها، وسميت بذلك لأحد أمور:

- **الأول:** لارتفاع قدرها ولشرفها.
- **الثاني:** أنه تُقدر فيها مقادير السنة.
- **الثالث:** لارتفاع قدر العبادة فيها.

وربما يكون الجميع مرادًا.

◆ **قال: السبع الأواخر:** أي السبع البواقي في آخر الشهر، وهي من ليلة ثلاثة وعشرين إذا كان الشهر ناقصًا، أو من أربع وعشرين إذا كان الشهر تامًا.

◆ **قال: (أرى رؤياكم قد تواطأت) :** يعني توافقت.

فوائد الأحاديث:

١) **أن توافق وتواطؤ الرؤى يعطيها قوة.** لكن مع ذلك ليس تواطؤ الرؤى مثل ولا قريبًا من القطعي، فإنه على مدى التاريخ تواطأت رؤى لم يكن لها أي أصل من الصحة، لكن الأصل في هذا الباب أن تواطؤ رؤى المؤمنين خاصة إذا تباعدت أماكنهم ومشاربهم وأقطارهم من أقوى الأدلة على صدق الرؤيا.

٢) أن ليلة القدر تُرجي في ليال أكثر منها في ليال. ومجموع الأحاديث يدل على أن مراتب تحري ليلة القدر كما يلي:

المرتبة الأولى: في العشر. ثم هي أرجى في السبع، ثم هي أرجى في الأوتار، ثم هي أرجى في سبع وعشرين، ثم هي أرجى في ليلة واحد وعشرين وثلاثة وعشرين، فهذه المراتب التي تُرجى فيها ليلة القدر، هذا يؤخذ من مجموع الأحاديث.

٣) أن ليلة القدر ينبغي أن تُطلب في جميع ليالي العشر. وذلك للمعنى الذي كرره شيخ الإسلام وابن رجب مرارًا: وهو أن كون الليالي من الأوتار أو الأشفاع يختلف بتمام أو نقص الشهر، فقد تكون الليلة من الأوتار أو من الأشفاع، بحسب تمام ونقص الليلة، وهذا يستدعي ويقتضي بقوة أن الإنسان يطلبها في جميع الليالي.

٤) أن لليلة القدر علامات. منها: الرؤيا، وطلوع الشمس في صبيحتها ليس لها شعاع. واعلم أن غالب علامات ليلة القدر أسانيدها ضعيفة، فيما عدا هاتين العلامتين، ومع ذلك قال ابن رجب: مع جميع العلامات الصحيح منها والضعيف فإنه لا يمكن القطع بليلة القدر.

٥) ثبوت ليلة القدر وأنها لم تُنسخ وتُرفع. وقد شدد النووي العبارة على من رأى أنها رُفعت، وقال: هذا قول غلط شاذ فيه غباء. وربما تكون من أشد عبارات النووي في تضعيف هذا القول.

الخلاف في ليلة القدر: هناك أقوال كثيرة جدا كما أشار الحافظ، ولكن هذه الأقوال تتداخل، وبعضها ليس له أصل مطلقًا، نحن سننتقي بعض الأقوال التي فيها قوة:

القول الأول: أن ليلة القدر تُطلب في جميع العشر. وهذا مذهب مالك، ومعه الحسن، ودليلهم واضح، فالأحاديث التي معنا كلها فيها تحري ليلة القدر في العشر الأواخر.

القول الثاني: أنها ليلة إحدى وعشرين. **وهؤلاء دليلهم**:

- حديث أبي سعيد الخدري، وهو في الصحيحين: أن النبي ﷺ أخبر أنه أُري أنه يجد في صبيحتها في ماء وطين. فسجد في صبيحة ليلة إحدى وعشرين.

القول الثالث: أنها ليلة ثلاثة وعشرين. ودليلهم ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أُري أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، فسجد في صبيحة ليلة ثلاث وعشرين.

القول الرابع: أنها ليلة سبع وعشرين. **واستدل هؤلاء بأمرين**:

- **الأول**: أن أُبي بن كعب كان يُقسم أو يحلف أن هذه الليلة، ويُخبر أنه عرفها بالأمارة التي أخبره عنها رسولالله ﷺ: وهي طلوع الشمس بيضاء من غير شعاع.
- **الثاني**: حديث معاوية الذي ذكره المؤلف.

القول الخامس: أن ليلة القدر تتنقل. وهو قول بعض السلف، وهذا القول هو الذي يميل إليه الحافظ ابن حجر، **ودليلهم**:

- الجمع بين النصوص، إن صحت النصوص بوجودها في أكثر من ليلة، وهذا يقتضي أنها تتنقل.

هل هناك فرق بين القول الأول والأخير؟ بين القولين تشابه، لأنها إذا كانت تتنقل فأنت مُلزم أنك في جميع العشر تتعبد، لكن –في الواقع– فيه فرق، وهو أنه إذا كنا نقول: ليلة القدر تتنقل ويمكن أن تُعرف. فإذا تمكن الإنسان من معرفتها من خلال قرائن فإنها تكون تلك الليلة، أما مالك فيقول: يجب أن نطلب ليلة القدر في العشر في أشفاعه وأوتاره. فعنده ينبغي أن تُطلب في جميع الليالي، وبطبيعة الحال هي ستكون في ليلة من الليالي، لكن عنده يجب ألا يقيد شيئًا، بينما عند أصحاب القول الأخير يمكن أن تُعرف ليلة القدر.

الراجح: يبدو لي أن الأقرب قول مالك، فيه وجاهة وقوة، مع قرب القولين، لكن هذا القول يجعل الإنسان يتعبد في جميع الليالي،

ويطلبها في جميع الليالي.

٦٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ اَلْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: "قُولِي: اَللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ اَلْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي"). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

هذا الحديث فيه انقطاع، معلول بالانقطاع، لكن له شاهد يصلح للتقوية، ولعل إسناده مقبول.

فوائد الحديث:

١) **أنه يمكن للإنسان أن يعرف ليلة القدر**. من قولها: إن عملت. ولم يقل لها: لن تعلمي. فيمكن للإنسان أن يعلم ليلة القدر، إما برؤيا أو بعلامة أو يُيسر لها بطريقة أو أخرى، ومن هنا علمنا إمكانية معرفة ليلة القدر، وهذا يُلقي بظلاله على الخلاف السابق في تعيين ليلة القدر.

٢) **أن من العبادات المستحبة لتأكد ليلة القدر الدعاء**. فإن النبي ﷺ لم يرشدها إلا إليه، وهذا يدل على أن الدعاء عبادة مقصودة بذاتها، لا سيما الدعاء بالوارد.

٣) **أن من آداب الدعاء المهمة جدًا أن يدعو الإنسان ربه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا** كما في هذا الحديث.

٤) أنه أصل لقاعدة شرعية تكررت معنا مرارًا: **ينبغي للعبد أن يختم العبادة بالاستغفار**. كل عبادة تُختم بالاستغفار، كما في الحج إذا أتى من عرفة، وكما في الصلاة إذا سلم منها، وكما في هذه الليلة، وذلك لتحقيق أمرين: الاستغفار عن التقصير الذي لا بد أن يقع، والبعد عن رؤية النفس والإعجاب بالعمل.

٦٤٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : (لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث صحيح.

فوائد الحديث:

١) **أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد،** وأنه ينبغي أن يكون في المساجد الثلاثة، وتقدم الخلاف في نوع المسجد الذي يُعتكف فيه، وفي الحقيقة هذا الحديث لا يدل على أنه ينبغي أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة، لكن قد نقول: ينبغي الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة من باب آخر: وهو مضاعفة الصلوات.

٢) **أنه يحرم شد الرحال إلى أي بقعة في الأرض إلا إلى هذه المساجد الثلاثة.**

ومن ذلك أنه يحرم شد الرحال إلى أي مسجد سوى هذه المساجد الثلاثة، لكن ليس من ذلك أن يشد الإنسان الرحال لمسجد معين بقصد الصلاة خلف إمام حسن الصوت، لأن هذا في الواقع ليس شدًا لبقعة المسجد، وإنما ليصلي خلف هذا الإمام، بدليل أن هذا الإمام لو انتقل إلى مسجد آخر لانتقل معه، إذن هو لا يعظم البقعة، وإنما انتقل لغرض آخر.

٣) **تحريم شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ**؛ لأنه ليس من المساجد الثلاثة، وعلى هذا أهل السنة والجماعة، ولم يخالف في هذا إلا أهل البدع، وشد الرحال إلى قبر النبي ﷺ نوع من الغلو الذي نهى عنه النبي ﷺ.

والله أعلم.

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث **رقم الصفحة**

الدورات العلمية المكثفة

الدورة العلمية المكثفة الثالثة

شرح بلوغ المرام

